جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ـ ورقلـــــة ـ

كليـة الحقوق والعلـوم السياسيـة

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

السايس إبتسام

نيلي صفاء

بعنـــــــــــــــــــــوان:

وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
ا.د. هميسي رضا	استاد التعليم العالي	رئيسا
د. محمد البشير بالطيب	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د.عيساني طه	استاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

الى ينبوع الحنان الذي لا يمل العطاء والدتي العزيزة

الى من سعي وشقي لأنعم بالراحة والهناء والدي العزيز

الى من ساندني خطيبي الغالي

الى كل أفراد عائلتي الكل، وكل الأهل والأحباب والأصدقاء

الى الأسرة الجامعية خاصة أفراد كلية الحقوق والعلوم السياسية

.

اهدي عملي المتواضع

ابتسام

إهـــــــداء

بعد الحمد و الشكر لله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من ربياني و سهرا من أجلي الليالي و علماني أن العلم سلاح المستقبل والدي الكريمين أطال الله عمرهما وإلى من شاركوني ظلمة الرحم و متعة الحياة شقائق الروح و سندها إخوتي الأعزاء "زينب , بوثينة , عبد الله مروان , عبد الرحمان "

إلى كل أحبائي و كل من قدم لي يد العون أو كل من علمني حرفا أو نصحني يوما

و إلى أستاذي بطيب محمد البشير الذي كان نعم المؤطر و الموجه.

صـــــــــفاء

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير للأستاذ دكتور

محمد البشير بطيب

الذي كان لنا المرجع في تتبع هذا العمل بنصائحه

القيمة وملاحظاته النيرة، لانجاز هذه المذكرة

ليستفيد منها كل طالب علم

واشكر جميع أساتذتي الكرام

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

كما أتقدم بالشكر الخاص للأساتذة

الإجلاء أعضاء لجنة المناقشة.

جدول الأشكال

رقم الشكل	عنـــــوان الشكل	الصفحة
01	دورة إستخدام النقود الإلكترونية	20
02	نموذج عن شكل المحفظة الإلكترونية	26
03	نموذج عن شكل الشيك الإلكتروني	30
04	دورة إستخدام الشيك الإلكتروني	32
05	التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية	41

مقدمة

مقدمة

في ظل التطور الحاصل في تسعينيات القرن الماضي و الإستفادة من الإمكانيات الهائلة لإستعمال شبكة الإنترنت في مختلف الميادين و المجالات و خاصة التجارية منها , إعتبرت التكنولوجية الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية من أهم التطورات التى يتبعها المجتمع في عصرنا الحالي . سواء كانوا أشخاص قانون العام أو قانون الخاص .

فبتطور النشاط التجاري الإلكتروني و إعتماده على خدمة الأنترنت و التواصل عن بعد أصبحت وسائل الدفع التقليدية تشكل عائقا أمام مختلف المتعاملين بهذه التجارة, فنجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بإيجاد وسائل الدفع تكفل أقصى درجات الأمان الملائمة من الناحيتين الفنية والقانونية حيث يبني عليها ثقة المستهلك و التاجر على حد سواء.

إذ أسفرت التجارة الإلكترونية الى نشوء ما يعرف بوسائل الدفع الإلكتروني التي أعتبرت قارب نجاة للأطراف المتعاملين بها في تسير مختلف معاملاتهم التجارية الإفتراضية , ومع ذلك لم ترقى هذه الوسائل الى درجة المثالية إذ من الممكن أن تواجهها بعض المخاطر و العراقيل التي قد يتسبب فيها الغير أو الأطراف نفسهم ,مما جعل التكنلوجيا الحديثة من التوصل الى برمجيات الحماية وطرق وقائية من شأنها أن تؤمن الدعاية و الحماية الكفيلة للعملاء بهدف توعيتهم من المخاطر التي تواجهها هذه الوسائل في مجال التجارة الإلكترونية , وكذلك كيفية استخدام وسائل الدفع الالكترونية بالطرق السليمة .

حيث يمكن ان نتقدم بدراسة مفصلة حول هذا الموضوع بطرح الإشكالية تخص وسائل الدفع الإلكتروني باعتبارها اداة من أدوات التجارة الالكترونية .وعليه **فيما تتمثل وسائل الدفع وما مدى نجاعتها في التجارة الالكترونية ؟**

ماهي وسائل الدفع الالكتروني ؟

فيما تكمن اهمية وسائل الدفع الالكتروني ؟

ماهي المخاطر الأمنية والقانونية لوسائل الدفع ؟

ماهي اجراءات مواجهة مخاطر وسائل الدفع ؟

اهميــة الدراســة :تكمـن الأهميـة فـي أنهـا تعـالج أهـم المواضـيع فـي عصـرنا الحـالي، المتمثلـة فـي تعـدد وسـائل الـدفع الالكترونيـة المرتبطـة أساسـا بالتجـارة الالكترونيـة، ومـدى تطبيقهـا فـي ارض الواقـع التقنـي وكـذا تسـجيل ظهـور الجـرائم الالكترونيـة ، تتطلـب مواجهتهـا ومكافحتهـا .التـي تـم توضيحها وفق إجراءات واجب توفرها

أهداف الدراسة :نسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف تمكن في مايلي:

1 _الوقـوف علـى ان وسـائل الـدفع فـي التجـارة الالكترونيـة اداة فعالـة وسـريعة تصـدرها المؤسسـات المالية

2 _إبراز على الأطراف المتعاملة في التجارة الالكترونية

3 _ تحديـد المخـاطر الأمنيـة والقانونيـة لوسـائل الـدفع الاكترونـي علـى انـه لا يمكـن اسـتغلال الغير مشروع لأداة الدفع، كما تقع المخاطر القانونية في حالة انتهاك القوانين والقواعد .

4 _الوقوف على الاجراءات مواجهة مخاطر وسائل الدفع الاكتروني

أسباب اختيار الموضوع :

تعتبـر وسـائل الـدفع عنصـر جـد هـام فـي تنظـيم اقتصـاديات العـالم المتطـورة وكـذا لسـرعة وسـهولة المعاملات المالية والتجارية،

حيث يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى جملة من الدوافع يمكن ان نذكر منها:

_حداثـة موضـوع وسـائل الـدفع فـي التجـارة الالكترونيـة نظـرا احتلالهـا مكانـة هامـة فـي حياتنـا اليومية .

_ معرفة وضع المؤسسات المالية في مجال استخدامه لوسائل الدفع حديثة .

_ البحث عن سبل القضاء عن الجرائم الالكترونية التي يمكن ان تعيق نجاح هذه الوسائل .

المنهج المتبع:

وفقا للإشكالية المطروحة سلفا الموضوعة من خلالها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يظهر هذا الاخير من خلال التطرق الى الطرح النظري لوسائل الدفع في التجارة الالكترونية وواقعها في الجزائر .

عرض الخطة :

بالنظر في محور دراسة نجد انه يتكون فصلين كلاهما نظري، ففي الفصل الاول نحاول تسليط الضوء على ماهية وسائل الدفع الالكتروني من خلال سرد مختلف التعريفات والمفاهيم، اما في الفصل التاني تطرقنا الى مخاطر وسائل الدفع وحمايتها حيث قمنا ذكر أهم المخاطر التي يمكن ان تعرقل نظام الدفع الالكتروني في حين سلطنا الضوء على اجراءت مواجهة هذه المخاطر .

وكل هذا كان وفق خطة موزعة الى فصلين، يشمل كل فصل على مبحثين، وتم صياغة الفصل الاول كمدخل للموضوع، والمعنون بماهية وسائل الدفع الالكتروني، حيث قسما الى مبحثين، يحتوي المبحث الاول على مفهوم وسائل الدفع الالكتروني، من تعريف وسائل الدفع وأطراف التعامل بها، اهمية ومزايا وأنواع هذه الوسائل .

اما الفصل التاني المعنون بمخاطر وسائل الدفع الالكتروني وحمايتها، فقد قسم الى مبحثين، يتمحور المبحث الاول لإخلال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى مواجهة هذه المخاطر عند استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وصولا للخاتمة.

الفصل الأول

ماهية وسائل الدفع الالكتروني

الفصل الاول: ماهية وسائل الدفع في التجارة الالكترونية

على ضوء التطور التكنولوجي الحاصل في العقود القليلة الماضية و إنتشار التجارة الإلكترونية في مختلف أرجاء العالم على نطاق واسع , و الإستفادة من الإمكانيات الهائلة لإستعمال شبكة الأنترنت و في ظل هذه المعاملات التجارية الحديثة أضحت طرق الدفع التقليدية لا تتماشى مع طبيعة هذه المعاملات الإفتراضية , مما جعل صعوبة في الطرق الوفاء و الدفع وهدا ما جعلها غير أهل بالثقة و تسبب مشكلات جمة بالنسبة للعديد من مستخدمين التجارة الإلكترونية.

حيث ادت التجارة الالكترونية الى ضرورة تطور انظمة و وسائل الدفع لتصبح اكثر ملائمة مع متطلبات هذه التجارة اذ تتم كل عملياتها وتسيرها عبر الانترنت واجهزة الكترونية حيث تشمل في طياتها جميع الوسائل الوفاء التي تستخدم فيها التكنولوجيا، إذ نجد كل وسيلة تلائم خدمة أو معاملة إلكترونية معينة، ولضبط مفهوم وسائل الدفع الالكتروني وماهيتها خصصنا الفصل الاول لهذا المجال بحيث قسمناه الى مبحثين :

المبحث الاول نعالج فيه مفهوم وسائل الدفع الالكتروني ، اما بالنسبة للمبحث الثاني سنتعرض فيه إلى انواع وسائل الدفع الالكتروني .

المبحث الاول :مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

لقد كان ظهور وسائل الدفع الإلكتروني نتيجة التحديات المالية بفعل التجارة الإلكترونية , إذ إعتبرت وسائل الدفع الالكتروني كل اداة او وسيلة وفاء بدين او دفع فعالة وسريعة غير تقليدية ، تتيح للأطراف التبادل الالكتروني بدلا من التبادل المادي التقليدي . و في هذا المبحث سنتطرق الى مطلبين الأول سيكون بتعريف وسائل الدفع و خصائصها و المطلب الثاني سنعرض فيه أهمية هذه الوسائل و تأثيراتها .

المطلب الاول :تعريف وسائل الدفع الالكتروني و خصائصها

إعتبرت وسائل الدفع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي جائت لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في طور التجارة الإلكترونية , إذ تميزت هذه الوسائل بالعديد من الإمكانيات و الخصائص التي مكنتها من تجاوز العراقيل و الصعوبات التي واجهتها مختلف الوسائل الدفع التقليدية سواء من كيفة الوفاء او غيرها من المشكلات الأخرى . و عليه وجب التعريف بوسائل الدفع الإلكتروني و الأطراف المتعاملة بها في (الفرع الأول) و تحديد أهم خصائصها في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

لتعريف وسائل الدفع الإلكترونية لابد من الرجوع الى أهم محاولات التعريف التي تصدى لها الفقه (أولا) كما لا تكفي هذه التعريفات لوحدها بل لابد من إبراز الأطراف المتعاملة بها على أساس أن هده الوسائل تعد نشاط حصريا لتلك الأطراف (ثانيا)

أولا/-عرض التعريفات الفقهية لوسائل الدفع الإلكتروني

لوسائل الدفع الالكتروني نجد عدة تعريفات مختلفة بعضها تأخذ بالمفهوم الواسع وبعض الاخر بالمفهوم الضيق نذكر اهمها ..

الاصل بالانجليزية electronic payment وتختصر e-payment وهي عبارة عن جيل جديد من طرق الدفع التي تقوم على التكنولوجيا الانترنيت والاتصال من ناحية، والانظمة الذكية المرتبطة معا للبنوك والشركات الاموال المختصة من ناحية اخرى[1].

1 - https://www.alrab7on.com/electronic-payment/ وقت الإطلاع 2020/03/23

و يقصد بوسائل الدفع الالكتروني على انها مجموعة من الادوات والتحولات الالكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية[1].

وتتضمن عملية الدفع اربعة اطراف المتعامل (الدافع او المشتري)، المصرف الذي اصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)، شبكة البطاقات ; الدفع الالكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع الى آليات الكترونية[2].

الدفع الالكتروني هو مجموعة من الوسائل والتقنيات الالكترونية التي تسمح بتحويل الاموال بشكل مستمر وآمن وذلك ولتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين والدائن[3].

و بالنسبة للتشريع الوطني فيعتبر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، و يتضح ذلك من خلال المادة 69 منه التي تنص "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل[4]" .و يتبين من خلال هذه المادة نية المشرع الجزائري في إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنها : "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد، عبر منظومة الكترونية[5]".

1 – سماح شعبور ,مصباح مرابطي ,وسائل الدفع في الجزائر –واقع وتحديات–,مذكرة لنيل شهادة ماستر اكادمي ,جامعة عربي تبسي تبسة 2016,ص 17

2 – محمود الكلاني ,الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية –دراسة مقارنة–,دار الثقافة لنشر والتوزيع ,عمان–الاردن ,الطبعة الاولى , 2007, ص 44

3 – محمد الامين الرومي ,التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ,المطبوعات الجامعية , مصر ,2004,ص 127

4 – الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 ,المتعلق بالنقد و القرض , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 52

5 – قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439الموافق 10 مايو سنة 2018 ,يتعلق بالتجارة الالكترونية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد28

ثانيا/- الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الالكتروني

يعد الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق اهدافها وتنفيذ التزمات مستعمليها بما يستوجب تدخل اطراف اخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية، وتتدخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الاطراف[1].

1/-الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني :

وهو البنك او المؤسسة المالية المنظمة من البنوك مثل (فيزا، الداينرز كلوب، والامريكان اكسبريس، الماستر كارد)[2]، وهو البنك الذي له الحق في اصدار بطاقات الائتمان لعملائه، ولا يكون ذلك الا بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة او المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات، اذ تقوم هذه الاخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها، وتقرر قبولها او رفضها بعد تقويم مركزها المالي[3].

وبعد الحصول على الموافقة تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار بطاقات وتسويقها على من يرغب في استخدامها من العملاء وفقا لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والانظمة الداخلية للمصرف، و ذلك دون ان تدخل من المنظمة العالمية من حيث شكل العلاقة التي تجمع الطرفين المتعاقدين (المصارف الاعضاء وعملائها حاملي البطاقات) ويلتزم المصرف المصدر امام المنظمة العالمية فقط باحترام الانظمة والقواعد العامة الاجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة .

ويقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار انواع مختلفة من البطاقات مثل: البطاقات العادية، والبطاقات الذهبية، البطاقات الفضية، والبطاقات المحلية[4].

1 – حوالف عبد الصمد ,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة ابو بكر بالقايد- تلمسان ,2015/2014,ص24

2 – حسين محمد الشبلي , مهند فايز الدويكات ,التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ,سلسلة الجرائم المالية والمسحدثة ,دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ,عمان –الاردن ,الطبعة الاولى ,2009 ص 25

3 – عمر سليمان الاشقر, دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية ,دار النفائس الاردن ,الطبعة الاولى ,2009 ,ص50

4 – حوالف عبد الصمد ,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني , مرجع سابق, ص 34

2/- البنك التاجر:

ان هذا الوصف يطلق على الشركات او المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام ويبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة ومن ثم يرجع الى مصدر البطاقة للحصول على الثمن[1].

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة)، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف التاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه[2].

3/- حامل البطاقة :

هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته او للسحب من اجهزة الصراف الالي3. بدل من مخاطر حمل النقود، ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها الا بعد دراسة طلب العميل او بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع سقف الائتمان المصرح للبطاقة[4].

بحيث تسهل بطاقة الدفع(خاصة بطاقات السفر والترفيه) على رجال الاعمال والسياح الذين يزورون اكثر من دولة استعمالها كأداة دفع واحدة حيث تقبل البطاقة في عدة دول أي تتكفل الهيئة المصدرة للبطاقة بعمليات الصرف الاجنبي نيابة عن حاملها[5].

1 – شعبور سماح,مصباح مرابطي ,وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر –واقع و تحديات – مرجع , سابق ,ص 21

2 – حوالف عبد الصمد ,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ,المرجع السابق الذكر ,ص 43

3 – واقد يوسف,النظام القانوني للدفع الالكتروني, مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون , جامعة مولود معمري–تيزي–وزو–2011 ,ص22

4 – حسين محمد الشبلي , مهند فايز الدويكات ,المرجع السابق الذكر , ص 26

5 – مدحت صالح ,ادوات وتقنيات مصريفية ,دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ,القاهرة ,عام 2001 ,ص 144

الفرع الثاني :خصائص وسائل الدفع الالكتروني

تتسم وسائل الدفع الالكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مثيلاتها من الوسائل الدفع التقليدية، ومن اهم هذه الخصائص نجد :

أولا/- الطبيعة الدولية : اي انها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني بين مستخدمين في كل انحاء العالم[1]، تضفي الصفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الانترنت الذي يفترض تباعد اطرافه حيث يغيب الحضور المادي على طاولة المفاوضات او ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث انها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال اعطاء امر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين اطراف العقد[2].

ثانيا/- يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكتروني : وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على ادارة عملية التبادل[3].

والنقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق لدفع الالكتروني يمكن ان تكون مخصصة سلفا لمباشرة هذا الغرض، حيث تتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقا لهذا الغرض، ادن لا يمكن سحب معاملات اخرى عن مبلغ المخصص للدفع الالكتروني بغير هذه الطريقة وهذا بالنسبة للعقود التي يكون فيها الثمن مصحوب بالدفع مقدما، وهذا ليس في كل الاحوال حيث يمكن الدفع بالكروت البنكية العادية رغم عدم وجود مبالغ مخصصة لغرض الدفع سالفاً[4].

ثالثا/- تسوية المعاملات الالكترونية عن بعد : حيث يتم ابرام العقد بين اطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل

1 – سعيد بريكة ,واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وافاق تطورها في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم اقتصادية , تخصص بنوك وتأمينات ,جامعة العربي بن مهيدي , ام البواقي , 2011 ,ص 152

2 – فاروق محمد احمد الاباصيري , عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت , دار الجامعة الجديدة للنشر, الطبعة الاولى,مصر , 2002, ص100

3 – زهير زواش ,دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصريفية 'مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص تمويل الدولي و المؤسسات المالية والنقدية , 2011 ,ص 18

4 – فاروق محمد احمد الاباصيري , عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت , نفس المرجع السابق , ص 100

وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم اعطاء امر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد[1].

رابعا/- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لاتمام ذلك :أي توافر اجهزة تتولى ادارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الاطراف وتوفير الثقة فيما بينهم وتتولى البنوك بصفة اساسية عبء القيام بهذه المهمة بالإضافة الى منشآت اخرى يتم انشائها خصيصا لهذا الغرض .

خامسا/- وسائل الامان الفنية: يتم الدفع الالكتروني من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، فان خطر السطو على ارقام الكروت اثناء الدفع الالكتروني قائم، فازداد هذا الخطر في الدفع عبر الانترنت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الاشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم، لذلك يجب ان يكون مصحوبا بوسائل امان فنية من شأنها ان تحدد هوية المدين الذي يقوم بالدفع لدائن الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة مشفرة وبرامج خاصة معدة لهذا الغرض حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب (web)، كما يتم عمل ارشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع اليه[2].

المطلب الثاني: اهمية وسائل الدفع الالكتروني وتأثيراتها

تتجلى اهمية الدفع الالكتروني في تسهيل التعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن بعد، حيث تتوارى المعاملات الورقية العادية والتي يكون دورها غير فعال وغير مسايرة لتطورات التجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت اذ لا يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة او الخدمة في التعاقد بين غائبين بالطرق العادية وعليه جاءت وسائل الدفع الالكتروني لتواكب هذه التطورات، حيث تؤثر هذه الوسائل المتطورة على الأطراف المتعاملة بالتجارة الالكترونية بشكل كبير سواء بطريقة إيجابية او سلبية . بحيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول بعنوان أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للأطراف و الفرع الثاني سيكون بعنوان تأثيرات وسائل الدفع الإلكتروني .

1 – بارش اسيا , وسائل الدفع الالكترونية و مدى تطبيقها في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم اقتصادية ,تخصص مالية و بنوك,جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي– 2013 ,ص 43 و 44

2 – فاروق محمد احمد الاباصيري ,عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ,المرجع السابق ,ص 102

الفرع الاول : اهمية وسائل الدفع الالكتروني

إن الإنتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني يترجم أهميتها البالغة في مجال التجارة الإلكترونية سواء على الصعيد العام أو على الأطراف المتعاملين بها . و لهذا سنشرع في هذا الفرع الى تبيان الأهمية العامة لوسائل الدفع الإلكتروني و أهميتها بالنسبة لكل طرف من أطراف المعاملة الإلكترونية .

اولا/- الأهمية العامة :

تتمحور اهمية وسائل الدفع الالكتروني في أنها اداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى ارجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود، كما انها اداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الامان حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه ايقاف التعامل بها فورا والغائها في حالة ضياعها.

تعتبر ايضا وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة واتمام الصفقات التجارية الصغيرة اثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان، وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات واجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن اماكن تواجدها والمعاملات المستخدمة في تلك المعاملات[1]

ثانيا/- الاهمية بالنسبة للأطراف :

لقت وسائل الدفع الإلكتروني رواجا هائلا نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاملين بها إذ أنها تسهل المعاملات التجارية التي تتم عن بعد وهذا ماجعلها محل أمان وثقة بالنسبة لهم .

1/- بالنسبة حامل البطاقة:

- الشعور بالأمان والخصوصية : تعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها او سرقتها.
- الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: ان التعامل بوسائل الدفع الالكتروني يفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات اذ تجنبه حمل دفتر الشيكات قد يعرضه ضياعه او سرقته لمخاطر جسيمة، وهذا

1 – محمد فخري مكي , نظم التشغيل الالكتروني في البنوك , منشورات معهد الدراسات المصريفية , القاهرة ,1990 , ص17

فضلا عن ان كثير من التجار والمحال ترفض قبول الشيكات .اضف الى ذلك انه في خارج موطن المستهلك لن يكون لدفتر شيكاته فائدة تذكر[1]

- الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المخزنة: قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المختزنة وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل .اما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا.
- السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله للوفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر ابراز بطاقته المسبقة الدفع وتمريرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة، وفي حالة الدفع عبر شبكة الانترنت يكفي ان يقوم المستهلك باعطاء امر بالدفع من النقود المخزنة على الكومبيوتر الخاص به حتى تتم العملية[2] .

2/- **بالنسبة للتجار:**

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني من الوسائل التي تفيد التجار بشكل كبير وخاصة في عملية المبادلات التجاري الالكترونية إذ أن هذه الوسائل ذو اهمية بالغة بالنسبة لهم :

وذلك بضمان الدفع حيث يعلم التجار أن القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل الى نقود عادية بدون ادنى شك وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للادعاء بعد كفاية الحساب المصرفي للمستهلك او عدم وجود ائتمان خاص به[3] كما تعمل على استقطاب عملاء جدد وذلك من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي يوظفها مصدرو النقود لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات[4]. توفير الحماية الاضافية للمال وهذا من انقاص حجم النقود السائلة لدى

1 – نواف عبد الله احمد باتوباره , منافع و التزمات و مخاطر بطاقة الائتمان , المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب , سنة2013, المجلد 13 , العدد25 ,افريل 1998 , ص 193و195

2 – بيار ايميل طوبيا , بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنشئة عنها, دراسة تحليلية مقارنة على ضوء احدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت –لبنان– 2000 , ص19

3 – بيار ايميل طوبيا , بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنشئة عنها , نفس المرجع السابق , ص20 و19

4 – عطية سالم عطية , بطاقات الدفع الالكترونية و اهميتها في عصرنا الحديث , منشورات معهد الدراسات المصريفية , القاهرة – مصر– 1998 , ص 121

التجار[1]، والتقليل من الإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة اثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل[2] .

3/- **بالنسبة لمصدر البطاقة :**

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني مصدرا لتوليد مداخيل إضافية اخرى تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الإصدار، يغطي جزء منها تكاليف الاصدار والجزء الآخر يغطي تكاليف اعادة الشحن[3] . كما يوفر الحصول على الدخل وذلك من خلال استفاء رسوم اصدار البطاقة وتجديدها[4]' وتختلف هذه الرسوم من مصدر الى اخر وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا وربما يكون الإصدار مجانا ويكفي برسوم التجديد وقد يلغى الإثنان معا وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة، كما تتحصل المؤسسة المصدرة على عائدات ناتجة عن الإستثمارات والاسهم المشغلة في اصدار وسائل الدفع الالكتروني[5] .

الفرع الثاني :تأثيرات وسائل الدفع الالكتروني

تؤثر وسائل الدفع الالكتروني على الأطراف المتعاملة بها وذلك من خلال عدة عوامل قد تواجههم سواء تأثر عليهم تأثيرا سلبيا أو إيجابيا , و سنتطرق في هذا الفرع الى تبيان ايجابيات و سلبيات وسائل الدفع بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاملة بها .

اولا/- ايجابيات وسائل الدفع الالكتروني:

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الميزات الايجابية التي تساعد الفرد على استخدامها بشكل مستمر وسلس دون اي عراقيل التي قد تواجه مستخدميها .

1/- **بالنسبة لحامل البطاقة :** تحقق وسائل الدفع الالكتروني العديد من المزايا لحاملها وذلك من خلال سهولة ويسر إستخدامها، إضافة إلى ذلك فإن حاملي البطاقات الإئتمانية وغيرها من البطاقات الالكترونية

1 – طارق محمد حمزة ,النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع ,تنظيمها القانوني و المسائل الناشئة عن استعمالها ,منشورات زين الحقوقية , الطبعة الاولى ,بيروت , لبنان 2011 , ص94

2 – عبد الباسط ابو الوفاء , سوق النقود الالكترونية , مجلة مصر المعاصرة , العدد472 , 2003 , ص243

3 – عبد الباسط ابو الوفاء , سوق النقود الإلكترونية , نفس مرجع , ص239

4 – حسين شحاذة الحسين , العمليات المصريفية الالكترونية , الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية , مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق –جامعة بيروت العربية – 2002 , ص 195

5 – طارق محمد حمزة , النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع , مرجع سابق ,الذكر ص97

يستفيدون من الإقتراض من البنك او الشركة المصدرة الى اجل[1]، كما يمنح لهم فترة إئتمان مجاني يتراوح مابين 25 و55 يوما وذلك بالإضافة إلى تخفيض حاجته على التعامل بالنقود[2] .يؤدي أستخدامها إلى التقليل من الفواتير والإيصالات الورقية المختلفة، كذلك فإن حامل البطاقة يمكنه ان يتم صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقم البطاقة، و من المزايا الأخرى لحامل البطاقة أنه يمكنه إعطاء حق الإستخدام لمن يريد كالزوج والإبن وذلك على نفس الحساب الإئتماني وهذه الميزة هامة في بعض الظروف كالسفر الطارئ وهي ميزة سهلة الإنشاء والإلغاء في نفس الوقت' كما تعطي لحاملها الفرصة للحصول على بعض السلع والخدمات بأسعار منخفضة كأسعار السكن في الفنادق العالمية الكبرى وغير ذلك من الخدمات، فضلا عن أن وجود الصورة الشخصية في البطاقة الإئتمانية يمكن من إستخدامها كبطاقة إثبات شخصية لحاملها خاصة في حالات السفر[3]

2/- **بالنسبة للتاجر** : يحقق التاجر الذي يقبل البطاقات حدا كبيرا من الأمان للحصول على حقوقه من الشركات المصدرة لهذه البطاقات وفي الوقت نفسه لا يملك حق الرجوع الى التاجر اذ تأخر حامل البطاقة على السداد[4] . لأن عبء متابعة ديون الزبائن يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة إذ تعد وسائل الدفع الإلكتروني أقوى ضمان لحقوق البائع كما تساهم ايضا في زيادة المبيعات[5]، على أساس أن حاملها لا ينظر عادة إلى الإنفاق مثل الإنفاق بالنقود الورقية كما ان تجار التجزئة حققوا ميزة تخلصهم من إختلاسات الصندوق[6].

3/- **بالنسبة لمصدر البطاقة:** يحقق مصدر البطاقة العديد من المزايا كجني الأرباح المرتفعة بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي، كما قد يفرض مصدر البطاقة

1 – نور الدين جليد ,تطوير وسائل الدفع المصريفية في ظل التجارة الإلكترونية –حالة الجوائر2010/2005 ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوره نقود و مالية الجزائر ,2010 ,ص91

2 – زياد سليم رمضان ,محفوظ أحمد جودة ,الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ,وائل للنشر و التوزيع ,الطبعة الثانية , الاردن ,2003, ص20

3 – لوصيف عمار ,استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,جامعة قسنطينة ,2009,ص 71و72

4 – جلال عايد الشورة , وسائل الدفع الإلكتروني , دار الثقافة للنشر و التوزيع ,مصر,2008 , ص100

5 – محمد عبد الحسين الطائي ,التجارة الإلكترونية –المستقبل الواعد للأجيال القادمة ,كلية الإقتصاد و العلوم إدارية ,جامعة الزرقاء الخاصة ,دار الثقافة ,2010 ,ص187

6 – عبد الهادي النجار ,النقود المصرفية وآلية تداولها , بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق , جامعة بيروت , 2002 , ص49

بعض الغرامات والفوائد نتيجة لما قد يرتكبه حامل البطاقة ومنها غرامات تأخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة[1] .

إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه ترجع عليه كوديعة[2].

ثانيا/- سلبيات وسائل الدفع الإلكتروني:

بما أن وسائل الدفع الإلكتروني تعد من الوسائل الحديثة والتي تمتاز بمجموعة من المزايا والإيجابيات إلا أنها تعاب ببعض السلبيات .

1/- **بالنسبة لحامل البطاقة:** من المخاطر الناجمة عن إستخدام هذه الوسائل رغبة حامل البطاقة لزيادة الإقتراض والإنفاق بما يفوق مقدرته المالية وإن كانت الفائدة مرتفعة، إلا أنه يقدم على ذلك مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لأنها تفوق مقدرته المالية، وكذلك الفوائد التي ينشيءها القرض وإرتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب بطاقات الإئتمان ومخاطرها كما قد يؤثر على الأسرة المستديمة عن طريق إستخدام بطاقة الإئتمان مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الإلتزام لسداد ما تم شرائه عن طريق هذه البطاقة حتى ولو سرقت منه' إذ أن عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع أسمه في القائمة السوداء[3].

2/- **بالنسبة للتاجر:** قد تؤدي مخالفته أو عدم إلتزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع إسمه في القائمة السوداء ما يترتب على ذلك من الصعوبات في ممارسة نشاطه التجاري[4] .

3/- **بالنسبة لمصدر البطاقة** :تتمثل أهم العيوب المترتبة عن مصدر البطاقة في أن إزدياد عدد حاملي بطاقات الإئتمان وأخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى إرتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة، كما عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية إحتياجات السحب

1 – جلال عايد الشورة , وسائل الدفع الإلكتروني ,مرجع سابق , ص 99

2 – محمود سحنون ,النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خيضر , العدد الرابع , 2003 , ص68

3 – جلال عايد الشورة , المرجع السابق , ص98

4 – محمد عبد الحسين الطائي ,التجارة الإلكترونية –المستقبل الواعد للأجيال القادمة , مرجع سابق , ص 187

النقدي والإقتراض على بطاقات الإئتمان مما يولد مخاطر على سيولة البنك، وفي حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أوالإحتيال أو التزوير فيها فإن مصدر البطاقة هو الذي يتحمل النفقات[1].

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

ساهمت التجارة الإلكترونية بإختلاف نوع المعاملة أو الخدمة التي تقدمها في ظهور و إنتشار العديد من وسائل الدفع , إذ تلائم كل وسيلة دفع طبيعة الخدمة المخولة لها و هذا ما أسفر الى تنوع و إختلاف في طرق الوفاء . إذ تنفرد كل وسيلة دفع إلكتروني بصفات و مميزات تميزها عن غيرها من الوسائل الدفع الأخرى .

من خلال هذا المبحث سنعرض مختلف أنواع وسائل الدفع الإلكتروني من خلال التعريف بكل وسيلة وتبيان أهم خصائصها و إجراءاتها و كذا أنواعها , وذلك بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ...

(المطلب الأول) سنتناول فيه النقود والمحافظ الإلكترونية, ثم الأوراق التجارية في (المطلب الثاني) وأخيرا سنتناول البطاقات البنكية في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول :النقود والمحافظ الإلكترونية

تعد النقود من بين وسائل الدفع التي تبرئ الذمة و تنهي الإلتزام الواقع على عاتق الطرف المستفيد من الخدمة المقدمة له , و مع التطور التكنولوجي الحاصل عبر مر العصور في التجارة اضحت هذه النقود لا تفي بالغرض مما آل الى ظهور نوع جديد من النقود , ألا وهي النقود الإلكترونية .

كما أسفرت هذه التطورات أيضا الى ظهور ما يسمى بالمحافظ الإلكترونية التي تعتبر من أبرز وسائل الدفع الإلكتروني الأكثر إنتشارا نظرا لسهولة تحميلها و إستخدامها في تخزين كافة المعلومات الخاصة بالشحن و الفواتير . و عليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين (الأول) سنتناول فيه النقود الإلكترونية أما (الفرع الثاني) سنعرض فيه المحفظة الإلكترونية .

1 – سماح شعبور ,مصباح مرابطي ,وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر –واقع و تحديات – مرجع سابق , ص 39

الفرع الأول: النقود الإلكتروني :

تعتبر النقود بصفة عامة كل وسيلة وفاء مقبولة اجتماعيا من شانها تسهيل المعاملات التجارية وتسديد الديون , ومع تطور الحاصل للتجارة في الاونة الاخيرة اصبحت هذه النقود تشكل عائقا في تلبية متطلبات هذه التجارة الحديثة مما ال الى ظهور نوع جديد من النقود والذي يطلق عليه بالنقود الالكترونية وعلى هذا المنوال سنتناول في هذا الفرع تعريفا للنقود الإلكترونية (أولا) ثم نذكر أبرز خصائصها ومزاياها (ثانيا) و اخير نعدد انواعها (ثالثا).

أولا/- تعريف النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية الرصيد النقدي المسجل إلكترونيا على قيمة مخزنة في بطاقة، تحتوي هذه البطاقة على معالجات دقيقة مدمجة يمكن تحميلها بقيمة نقدية[1].

كما تعرف بأنها القيمة النقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي[2]، إذ يتم تخزينها في المعالجات وأجهزة حاسبات أخرى بواسطة الخوارزميات، ويتم التعامل مع النقود الإلكترونية بواسطة البطاقات الذكية Smart Cards التي تستطيع التعامل والإتصال مع أي جهاز يحتوي على برمجيات تتناسب معها ومن ثم نستطيع تنفيذ عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الإنترنت[3] .

كما تعرف ايضا أنها : مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل المعاملات التقليدية، فالنقود الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها[4] .

---

1 - zakariaHasan ,electronc money,submitted to the faculty of business studies MISdepartment of the university of dhaka, bangladesh in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of business administration (MBA),2015, p27

2 – محمود محمد أبو فروة ,الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت , دار الثقافة , الطبعة الأولى , عمان , 2009 , ص63

3 – إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي , التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات , مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية , السلسلة الثانية76 , المملكة العربية السعودية , 2010 ,ص 57

4 – سمية ديمش , التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة قسنطينة,2011 ,ص 70

إذ تشير النقود الرقمية إلى سلسلة الأرقام الإلكترونية التي تعبر عن قيم معينة وتصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الإفتراضية للمودعين، ويحصل عليها في صورة نبضات كهرومغناطسية على بطاقة ذكية أو حساب شخصي[1] .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:" ... يعود للدولة امتياز اصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني[2]" . وباعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود، فان سلطة اصدارها سيكون مقصوراً عليه أو من يرخص له في القيام بهذا الأمر. وبالرجوع الى قانون النقد والقرض، نجد أن المشرع الجزائري قد حظر على كل شخص اصدار أو أن يضع قيد التداول أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية[3] .

و بالرجوع الى المادة 69 من نفس الأمر والمادة 2/12 من النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع : "في حالة ما اذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في احدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ اجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف ادخال وسيلة الدفع المعنية في هذا النظام[4] .

وترتيبا على ذلك لا يعد اصدار وتداول النقود الالكترونية في الجزائر – باعتبارها وسيلة من

وسائل الدفع– أمراً محظورا من الناحية القانونية، متى احترمت شروط الأمان الواردة في المادة السالفة الذكر[5].

1 – السيد أحمد عبد الخالق , التجارة الإلكترونية و العولمة , المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر,الطبعة الثانية ,مصر,2008, ص16

2 – المادة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض , السابقة الذكر

3 – المادة السابعة من نفس الأمر

4 – نظام 05 -07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 , الموافق ل28 ديسمبر 2005 , المتضمن أمن أنظمة الدفع , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 37

5– حوالف عبد الصمد , النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني , مرجع سابق , ص 176

الشكل رقم 01 :رسم توضيحي دورة إستخدام النقود الإلكترونية وإجراءاتها

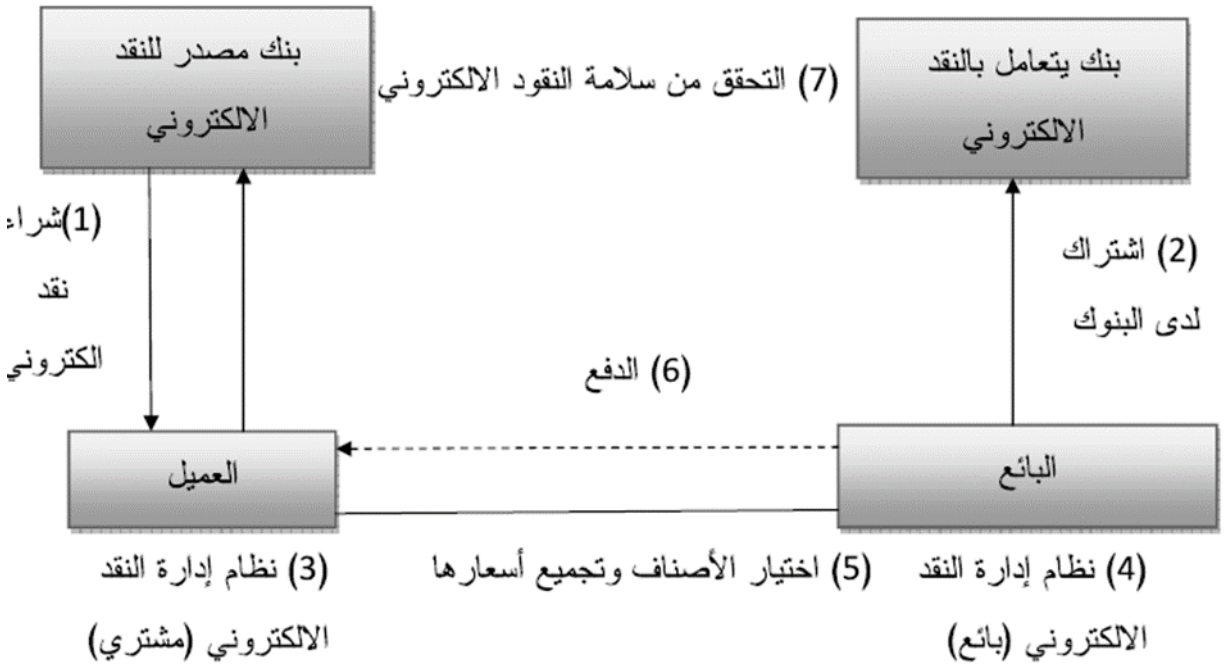

المصدر: حسين محمود الوادي، بلال محمود الوادي، المعرفة والإدارة الإلكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص83

ثانيا/- خصائص ومزايا النقود الإلكترونية

من أهم المزايا التي تتصف بها النقود الإلكترونية نجد :

- تصلح النقود الإلكترونية لتسوية المكرومدفوعات، أي مدفوعات الأنترنت التي تكلف من سنتات قليلة إلى ما يقارب 10 دولارات وهو الحد الأدنى لمدفوعات بطاقة الإئتمان فالنقود الإلكترونية قابلة للتجزئة لوحدات صغيرة، كما أنها نقود إفتراضية ملائمة للأشخاص الذين لا يستطعون إستخراج بطاقة الإئتمان بسبب صغر سنهم أو تدني مدخولاتهم أو بسبب وجود مشكلات لديهم[1].
- قيمة نقدية أي أنها وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دينار او الخمسون دينارا[2]، كما النقود الإلكترونية سهلة الحمل نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها فهي أكثر عملية من النقود العادية ويرجع

1 – كامش محمد ياسين , خلادي محمد الامين , التجارة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان– ,2016 , ص 25

2 – محمد إبراهيم الشافعي , الآثار النقدية و الإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية مؤتمر الأعمال المصريفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي , المنعقد في فترة 9–11 ربيع الاول 1424هـ / الموافق ل10 و 12 ماي 2003 م , ص 4

ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع، إذ تعتبر نقودا خاصة على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق الشركات او المؤسسات إئتمانية خاصة ولهذا فإنه يطلق علي هذه النقود إسم النقود الخاصة[1].

- نظرا لإنخفاض تكلفة تداولها كون تحويل النقود الإلكترونية عبر الأنترنيت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من إستخدام الأنظمة البنكية التقليدية كما أنها لا تخضع للحدود حيث يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم[2].
- الإستعابية، يمكن للنقد الإلكتروني أن يتأقلم مع النمو المستمر لإستخدامات تجارة الإنترنيت وقبول مستخدمين وتجار جدد[3]
- لا تشترط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها وهذا ما يميزها عن البطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقات الإئتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حسابا لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدم هذه الخدمة، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن إستحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبط بأي حساب آخر[4].
- الوجود الدائم للنقود الإلكترونية، إذ أنها مثلها مثل النقود السائلة لا تنقض عكس البطاقات البنكية التي تنقضي بإنتهاء تاريخ صلاحيتها بل تحتفظ بقيمتها وتظل في دائرة التعامل الى أن يتم تدميرها، فضلا عن إمكانية تخزينها لمدة طويلة[5].
- مخزنة على وسيلة إلكترونية وتعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريف النقود الإلكترونية حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو قرص صلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك[6].

---

1 – نسرين عبد الحميد نبيه , الجانب الإلكتروني للقانون التجاري , منشأة المعارف ,2008 , ص 24

2 – أحمد السيد لبيب ابراهيم , الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية و التنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر ,2009, ص72

3 – سمية عبابسة ,وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري –الواقع و المعيقات و الآفاق المستقبلية – مجلة العلوم الإنسانية ,العدد السادس , ديسمبر 2016 , ص349

4 – ناشف فاطمة , وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم – , مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي , جامعة مستغانم , 2018 , ص 35

5 – أحمد السيد لبيب إبراهيم , الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية و التنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة , مرجع السابق الذكر ص 70

6 – رضوان رأفت , عالم التجارة الإلكترونية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , القاهرة , مصر , 1999 , ص 93

- التناسب مع الصفقات الصغيرة عكس البطاقات المصرفية التي لا تلائم مع المعاملات الصغيرة القيمة لإرتفاع تكلفتها[1]، فإن رسوم صفقات النقود الإلكترونية تكون أقل بكثير حيث أن جميع العمليات المرتبطة بها تتم بطريقة آلية وبالتالي لا يتحمل التاجر بصددها أي أعباء إضافية، فضلا عن الحد من تكاليف مواجهة الغش والإحتيال المصاحب لإستخدام غيرها من وسائل الدفع[2].
- تحقيق الأمان عند إستخدامها بحيث يصعب إختراقها من قبل القراصنة المحتالين، كما تتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كافة الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بالنقد الإلكتروني[3].

ثالثا/- أنواع النقود الإلكترونية .

1/- من حيث متابعتها والرقابة عليها :

تنقسم النقود الإلكترونية من حيث متابعتها والرقابة عليها إلى...

- نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها : وتتميز بإحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل ثم الإستمرار كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات الإئتمان في متابعة حركة النقود داخل النظام الإلكتروني وحتى يتم تدميرها في نهاية المطاف.
- نقود إلكترونية غير إسمية : تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها مثبتة الصلة بمن يتعامل بها فلا تترك من ورائها أثر يدل على هوية من إنتقلت منه وإليه[4].

2/- حسب الأسلوب المتعامل بها : تنقسم وفق هذا الأسلوب كما يلي ..

- نقود إلكترونية ناشئة عن طريق الشبكة : وهي نقود رقمية تتم في بداية سحبها من مصرف أو المؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي

1 – عبد الباسط وفاء , سوق النقود الإلكترونية (الفرص _المخاطر_الآفاق) , دار الهاني للطباعة و النشر , القاهرة , مصر , 2003 ,ص 42

2 – أحمد جمال الدين موسى , النقود الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية , مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , العدد 29 ,أفريل 2001 , ص 33

3 – يوسف مرزوق , واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر "دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة سعيدة ", مذكرة لنيل شهادة ماستر , سعيدة , 2017 , ص 43

4 – زبير عياش , سميرة مناصرة , دور الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البنكي , الملتقى العلمي الوطني الثالث حول "الصيرفة الإلكترونية التقليدية و متطلبات التموقع الجيد " , جامعة العربي بن مهيدي , 2 ديسمبر 2013 , ص 38

وبالضبط على الفأرة الخاصة لهذا ترسل النقود الإلكترونية عبر الأنترنت إلى المستفيد في ظل الإجراءات تضمن لهذا المتعامل قدرا من الأمن والسرية فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية.

- نقود إلكترونية خارج الشبكة : هنا تتم التعاملات دون الحاجة للإتصال المباشر بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك وتتضمن مؤشر يظهر به التغيرات التي تطرأ على

قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل الخاصة فيما يتعلق بالأمان من المخاطر الصرف المزدوج.

3/- **من حيث الوسيلة** : وتنقسم الى ثلاثة أنواع

- بطاقة السابقة الدفع وهو تخزين قيمة مالية معينة بشكل مسبق على شريحة إلكترونية مدمجة على بطاقة بلاستيكية والتي تتطلب تجهيز حاسب شخصي ببرامج معينة لكي تستخدم في عملية السداد .
- القرص الصلب يتم تخزين النقود الإلكترونية على القرص الصلب بالكمبيوتر الشخصي ليقوم بإستخدامها متى يريد من خلال شبكة الأنترنت لشراء مايرغب فيه من سلع وخدمات على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي، وكذلك يطلق على هذا النوع من النقود بالنقود الشبكية .
- الوسيلة المختلطة تعد هذه الوسيلة خليط مركب من الطريقتين السابقتين حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الإلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقرائتها وبثها عبر شبكة الأنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات[1].

4/- **من حيث القيمة النقدية** : وفقا لهذا المعيار يمكن التميز بين نوعين من النقود الإلكترونية

- بطاقة ذات القيمة النقدية الضعيفة وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولار واحد فقط .

1 – رابح عرابة , دور التكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري , مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية , العدد 8 , 2012 , ص 16 و17

- بطاقات ذات قيمة متوسطة وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار واحد ولكنها لا تتجاوز المائة دولار[1].

الفرع الثاني : المحافظ الإلكترونية .

لتسهيل عمليات الطلبات والمعالجات لبطاقات الإئتمان قامت العديد من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية، حيث تعمل المحفظة الإلكترونية على توفير الوقت والجهد بحفظ كل المعلومات عن بطاقة ائتمان معينة بحيث بنقرة واحدة يتم إدراج كل هذه المعلومات بدون عناء، والمحفظة الإلكترونية قادرة على حفظ المعلومات عن العديد من بطاقات الإئتمان وعمليات الشحن والفواتير وغيرها[2].

و يطلق عليها مصطلح المحفظة الإلكترونية نظرا لقدرتها على الإحتفاظ بالنقود الإلكترونية، هذه النقود تكون على شكل قيم رمزية تعبر عنها أرقام معينة توجد على الشريحة الإلكترونية المثبتة على البطاقة، مقابل المحفظة العادية التي تحتوي على النقود الورقية من فئات وقيم مختلفة، تعبر عنها الأرقام الموجودة على كل ورقة نقدية [3]. و من خلا لهذا الفرع سنعرض فيه (أولا) تعريفا للمحفظة الإلكترونية ثم مبدأ عملها (ثانيا) ثم نعدد ابرز خصائصها و ايجابياتها (ثالثا)و أخيرا تبيان سلبياتها .

أولا/- تعريف المحفظة الإلكترونية

هي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد مبالغ قليلة القيمة، وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بتكنولوجيا الكروت الذكية[4]، وعليه هي عبارة على تطبيق إلكتروني يقوم على اساس ترتيب وتنظيم جميع الحركات المالية وتحتوي تلك المحافظ على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي او تخزينها على احد الأقراص المرنة او أي اداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الانترنيت في جميع الحالات الشراء[5].

1 - عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الإلكترونية في التشريعات الاجنبية و العربية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2009 ,ص 91, 93

2 - خضر مصباح الطيطي , التجارة الإلكترونية , دار حامد للنشر و التوزيع , عمان , 2008 , ص138

3 - بن وارث حكيمة , دور و أهمية التجارة الإلكترونية في إقتصاد و المعرفة , مذكرة لنيل شهادة ماجستير , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي , 2007-2008 , ص62

4 - شريف محمد غانم , محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر ,2007 , ص12

5 - عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الإلكترونية في التشريعات الاجنبية و العربية ,مرجع سبق ذكره, ص97

و يمكن استخدام المحفظة عن طريق القيمة المخزنة أو عن طريق الدخول لحساب مصرفي عبر الأنترنيت[1].

و تسمى ايضا (monéo) تمثل احداث تطور تم التوصل إليه في ما يخص وسائل الدفع، حيث أنه يتمثل في قطعة بلاستيكية تشبه البطاقة البنكية حاملة لبطاقة الذكية يمكن شحنها، حيث ان الحامل للمحفظة الإلكترونية يستبدل (microprocessur) مستوى بنكه قيمة معينة من النقود الإلكترونية والتي أساسها يتم شحن الرقاقة الإلكترونية، وبعد نفاذ هذه القيمة، يمكن إعادة شحن بنفس الطريقة[2]. أو يتم شحنها من خلال مكينات الشحن العادية الموجودة في اماكن عديدة او من خلال اجهزة التليفون المخصصة لذلك في مقابل حساب مفتوح لدى الجهة المصدرة والتي قدمت خدمة الشحن عن طريق التليفون او مقابل مبالغ تدفع في مقر البنك او المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة[3].

من الأمثلة الموجودة والمنتشرة هي المحافظ الإلكترونية المؤقتة المتمثلة في :

- بطاقات الهاتف التي تحمل قيمة معينة في شريحتها تهتلك بإنعدام رصيدها وهدا النوع غير قابل للشحن مرة أخرة .
- بطاقات أجهزة توزيع السلع الجاهزة التي تستخدم لفض قيم مالية في شريحتها، وهي قابلة للشحن[4].

1 – نهلة أحمد قنديل , التجارة الألكترونية , جامعة قناة السويس , مصر ,2006 , ص 84

2 – سعيدي حنان , دهني أسماء , تسير وسائل الدفع في البنوك التجارية دراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري , وكالة سعيدة , مذكرة لنيل شهادة الماستر , 2014–2015 ,ص38

3 – عصام عبد الفتاح مطر ,نفس المرجع السابق ,ص 98

4 – ابراهيم بختي ,التجارة الإلكترونية مفاهيم و إستراتيجيات التطبيق في المؤسسة , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون – الجزائر , 2008 , ص 72

الشكل رقم 02 : نموذج عن شكل المحفظة الإلكترونية

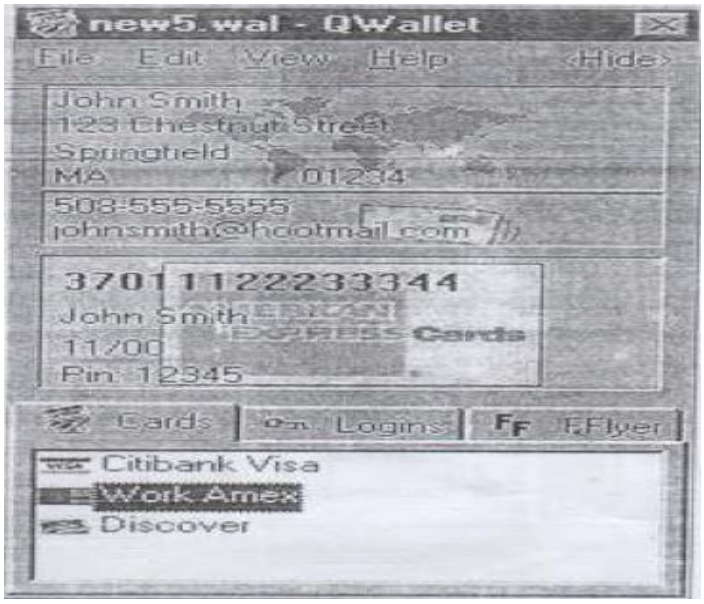

المصدر : الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة وسائل الدفع، مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصريفية للبنوك الجزائرية، جامعة وهران، 26 افريل، 2011، ص11.

ثانيا /- مبدأ عمل المحفظة الإلكترونية :

يتم إستعمال المحفظة الإلكترونية وفقا للخطوات التالية :

1. يدخل المتسوق الى موقع التعامل بالمحافظ الإلكترونية ويختار السلعة التي تلبي حاجياته
2. عند توجه المتسوق إلى مكان الفحص الإلكتروني يطلب منه الموقع تحديد كيفية إدخال البيانات والمعلومات، سواء يقوم بطباعتها مباشرة او يدخلها مباشرة من المحفظة التي تقوم بملء المعلومات الضرورية أوتوماتيكيا داخل الموقع .
3. إذا رأى المستهلك بأن ملء نماذج المعلومات يستغرق وقتا طويلا وفضل إستعمال الحافظة الإلكترونية فإنه ينقر عليها (click) ويدخل كلمة السر، حينئذ تعرض قائمة بطاقات الإئتمان التي في المحفظة فيختار المتسوق واحدة منها ويطبع كلمة السر .
4. تتكفل المحفظة وموقع البائع بمهمة إتمام الصفقة ولا يطبع المتسوق شيئا، حيث تقوم المحفظة بتتبع المشتريات والحصول على إيصالات عن هذه المشتريات[1].

1 – كماش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، التجارة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 33

ثالثا/- خصائص ومزايا المحفظة الإلكترونية :

تقوم المحفظة الإلكترونية بملء نماذج الفحص أوتوماتيكيا إذ يتطلب شراء عبر الأنترنت ضرورة ملء المتسوق لنماذج المعلومات الشخصية في كل معاملة مما يكلف كثيرا ويستغرق وقتا طويلا، وقد ظهرت المحافظ الإلكترونية لتحل هذه المشكلة عن طريق إدخال المعلومات أوتوماتيكيا و توفير مكان للتخزين حيث أن المحفظة الإلكترونية كما يشير إسمها لها وظيفة أساسية تتمثل في حفظ الوثائق الإلكترونية (كبطاقات الإئتمان و النقد الإلكتروني) ومحاولة توفير تخزين آمن لها[1].

اما بالنسة للإيجابيات نجد :

أنها تقلص خطر السرقة (في حالة إحتواء المحفظة على رمز سري), كما تمتاز بسهولة الدفع من خلال عدة عملات دون القيام بعمليات الصرف (في حالة المحفظة متعددة العملات الصعبة). كما لها إمكانية إجراء مدفوعات دون ضرورة امتلاك حساب بنكي[2] , إذ تقوم بإرسال واستقبال المدفوعات في اي مكان في العالم من خلال دفعات وتحويلات سهلة (تحويلات غير محدودة) , وذلك من إمكانية إدارة الحساب من الهاتف المحمول[3] وهذا لتفادي حمل النقود دوما و انعدام خطر عدم الدفع بالنسبة للتاجر حيث أن حقوقه تكون مضمونة . ومن الإيجابيات المحفظة الإلكترونية أيضا الإقتصاد في عدد التعاملات البنكية بالنسبة للبنك[4].

رابعا/- سلبيات المحفظة الإلكترونية:

بالرغم من الإيجابيات و الخصائص التي تتمتاز بها المحفظة الإلكترونية إلى أنها لا تكاد تخلو من العيوب فهي تعتبرإستثمارا مكلفا نوعا ما[5], و ذلك من حيث التكلفة الوحدوية للتشغيل و تكلفة الخزينة للمستعمل (التعبئة المسبقة تتطلب تسبيقا على النفقات المستقبلية) .

---

1 – سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 79

2 – بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 77

3 - Abhay Upadhayaya، International journal of Recent Research and Review، VOL .I، March 2012، Electronic Commerce and E-Wallet، Issn 2277-8322، University of Rajasthan، Jaipur، India، Page 40

4 – سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر –دراسة حالة وكالات سوسييتي جنرال الجزائر SGA بقسنطينة , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير , جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي , 2016-2017 ، ص 116

5 – سمية عبابسة، نفس المرجع سابق , نفس الصفحة

كما أنها تستغرق وقتا للتعود على إستعمالها , في حين نجد أن أهم عيب يمكن أخذه على المحفظة الإلكترونية كونها مراقبة من طرف البنك المركزي[1].

المطلب الثاني :الأوراق التجارية الإلكترونية

تعتبر الاوراق التجارية الإلكترونية من الوسائل الدفع الإلكتروني الضرورية للبنوك الإلكترونية، إذ أن الأوراق التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى انها تتم معالجتها الكترونيا[2]، و سنتناول في هذا المطلب أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية و أهم خصائصها بحيث قسمناه الى فرعين إثنين , (الأول) سنعرض فيه الشيك الإلكتروني أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه السفتجة الإلكترونية.

الفرع الأول : الشيكات الإلكترونية

تقوم فكرة الشيكات الإلكترونية على إستخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية الى شيكات رقمية، ففي عام 1998 تم إقتراح نظام شيكات آمن (Safe Cheek) بإستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسوب الشخصي لحاملي الشيكات، ويتم التحقق سلطة إصدار الشيكات وفقا لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الخطر الناجم عن أخطاء أو سوء النية في إصدار الشيكات الإلكترونية[3] . حيث تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص، والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني[4] .

إذ سنتناول في هذا الفرع تعريفا لشيك الإلكتروني و تعداد أنواعه, ثم سنقوم بإبراز أهم خصائصه وإجراءاته.

1 – بن وارث حكيمة، دور وأهمية التجارة الإلكترونية في الإقتصاد والمعرفة، مرجع سابق ، ص 63

2 – مغني سليمة، وسائل الدفع الالكتروني وانعكساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص ادارة اعمال، جامعة خميس مليانة، 2013 –2014، ص 34

3 – محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 234

4 – هاني وجيه العطار، التجارة الالكترونية، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2016، ص 139

أولا/- تعريف الشيك الإلكتروني

يمكن تعريفه على أنه عبارة عن رسالة إلكترونيا موثوقة مؤمنة يرسلها مصدر الشيك الى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنيت، ليقوم البنك اولا بتحويل قيمة الشيك المالية الى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا الى مستلم الشيك ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد انه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه[1].

ويحمل الشيك الالكتروني نفس البيانات والمعلومات الموجودة في الشيك الورقي والمتمثلة في: رقم الشيك، اسم مصدر الشيك، رقم حساب الدافع واسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدفع، التظهير الإلكتروني للشيك[2].

ويتم إستخدام الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء بأن يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد، يقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني وتوقيعه إلكترونيا وبمجرد توقيع الشيك توقيع الشيك إلكترونيا يندمج التوقيع في الشيك ويصبح كل منهما جزء واحد لا يمكن لأحد من الأشخاص أن يفصل التوقيع عن الشيك كما يمكن أن يكون كل من الشيك والتوقيع مشفرين، بحيث لا يستطيع أحد من المتطفلين على الشبكة معرفة مضمون الشيك أو التعرف على التوقيع، كما يمكن أن يكون مضمون الشيك بارزا لمعرفة محتوياته ولكن يظل التوقيع مشفرا لا يمكن قراءته[3].

كما يعرف ايضا بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن الشخص الثالث يسمى المستفيد ولعل الشيك الإلكتروني هو أكثر الاوراق التجارية التي يمكن الإستفادة منها في مجال التقنيات الالكترونية[4].

1 – سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق ، ص112

2 – احمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية (آفاق الحاضر وتطلعات المستقبلية)، المكتبة العربية، المنصورة، مصر،2004،ص310

3 – أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية في منظور الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه واصوله، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2005 -2006، ص92

4 – مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص 350

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الشيك وانما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري[1]

الشكل رقم 03 : نموذج عن شكل الشيك الإلكتروني

المصدر: حميث فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 2011، ص 09

ثانيا/- انواع الشيك الإلكتروني :

1. **الشيك المسطر** : يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عند الوفاء بمبلغ الشيك إلا الى بنك آخر يتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعين اسم بنك معين، وقد يكون التسطير خاصا متى ذكر إسم بنك معين بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لإستفاء المبلغ .
2. **الشيك المعتمد:** هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يحمل توقيع البنك المحسوب عليه على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا .

1 – انظر للمادة 472 من القانون التجاري الجزائري

3. **الشيك المقيد في الحساب** : إذا ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تفيد في الحساب أو في حكمه كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل تحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب[1] .

ثالثا/- خصائص ومزايا الشيك الإلكتروني :

تخضع الشيكات الإلكترونية الى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية كما أنها يحقق دفتر الشيكات الإلكتروني الوظائف نفسها التي يقوم بها الشيك العادي، بل ويعتبر أفضل لأنه يوفر السرية ويعتبر أكثر امانا[2].

اما بالنسبة لمزايا الشيك الإلكتروني نجد :

من مزايا الشيك الإلكتروني أنه يقوم بخفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة وتقليل تكلفة المواد الورقية والطباعة , وايضا بتسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون كما أنه يزود هذا الأخير بمعلومات وتفصيلات أكثر في كشف الحساب , ومن مزايا الشيك الإلكتروني ايضا زيادة كفاءة إنجاز عملية الحسابات والودائع للتجارة والمؤسسات المالية[3] .

رابعا/- إجراءات إستخدام الشيك الإلكتروني

تتضمن دورة إجراءات إستخدام الشيك الإلكتروني على الخطوات التالية :

الخطوة الأولى :اشتراك المشتري لدى جهة التخليص في الغالب تكون البنك حيث يتم فتح حساب جاري الخاص بالمشتري أو يتم الإتفاق على صرف خصما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه ويتم تحديد توقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة البيانات جهة التخليص .

الخطوة الثانية: إشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح حساب جاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع وتسجيله على قاعدة البيانات جهة التخليص.

1 – بورزاق ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007 – 2008، ص 16

2 – السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وافاق تطورها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 152

3 – محمد نور "صالح لجداية "، سناء جودت خلف، التجارة الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان –الأردن، 2009، ص 251

الخطوة الثالثة :فيها يقوم المشتري بإختيار السلعة التي يرغب في شراءها من البائع المشترك لدى جهة التخليص ويتم تحديد السعر الكلي والإتفاق على اسلوب الدفع .

الخطوة الرابعة : يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني ويقوم بالتوقيع الإلكتروني المشفر، ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن الى البائع

الخطوة الخامسة : يقوم البائع بإستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفر ويقوم بإرساله إلى جهة التخليص .

الخطوة السادسة: تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام إجراء المعاملة المالية[1] .

الشكل رقم 04 : دورة إستخدام الشيك الإلكتروني وإجراءاته .

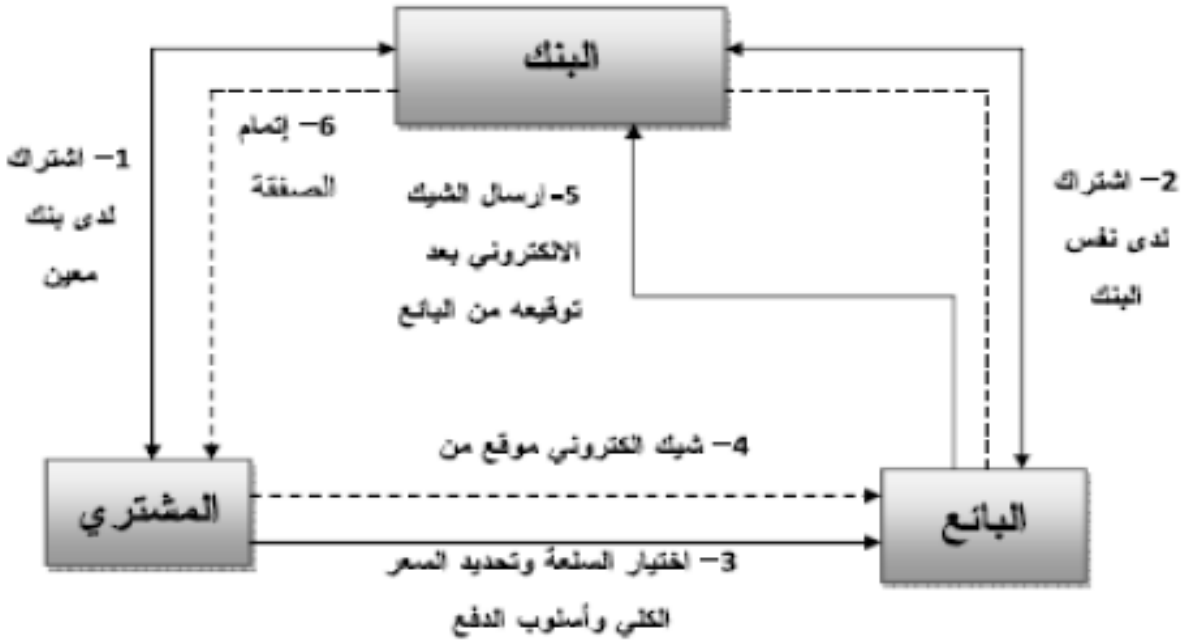

المصدر : محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 471

1 - رضوان رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 70

الفرع الثاني: السفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة في شكلها العادي محررة على دعامة ورقية، عملا تجاريا حسب الشكل ووسيلة دفع وتتضمن لصحتها الشروط الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، وفي وقتنا الحالي أغلبية السفتجات المحررة يتم معالجتها الكترونيا، وهذا باستعمال الدعائم الإلكترونية عوض الدعائم الورقية[1] .

اولا/- تعريف السفتجة الإلكترونية

لا يختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها الورقية، ومن ثم يمكن القول بأنها محررة شكلى ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو بتاريخ معين.

والواقع أّنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد الكمبيالة الإلكترونية فيما بين الأفراد والشركات مع بعضها البعض، من خلال الشبكات الخاصة، بل ومن خلال شبكة الإنترنت. إلى جانب استعمالها في العمليات المصرفية، فهي عملية تعتمد على قدر كبير من التنظيم الفني والقانوني لمثل هذه الفروض، خاصة في ضوء الاعتراف بحجية المستندات الإلكترونية، ووجود طرف ثالث، مثل هيئات التصديق الإلكتروني التي تضمن الثقة والمصداقية لدى الأطراف المتعاملة بالكمبيالة الإلكترونية[2] .

ثانيا/- أنواع السفتجة الإلكترونية

ظهر نوعين أساسيين من الكمبيالات الالكترونية فيمكننا التمييز بين:

1- السفتجة الورقية أو المقترنة بكشف

وهي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية، ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر.

فيكون لها شكلية إلكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها.

1 – واقد يوسف، النظام القانوني لدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 53

2 – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق ، ص 346

2- السفتجة الممغنطة

والتي لا تعتبر عملا تجاريا، وفي هذا النوع يختفي أصلا أي ظهور للدعامة الورقية، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب عليه وتوقيع إلكتروني. والواقع ان هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة، فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية[1] .

ثالثا/- خصائص السفتجة الإلكترونية

تخضع السفتجة الالكترونية لذات القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض

الخصوصيات، ولعل أهمها:

1- في حالة السفتجة الالكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه السفتجة على نموذج مطبوع يسمح بالإطلاع عليه بواسطة الحاسب، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من السفاتج بالإضافة للشكلية القانونية .

2- لكي تنشأ السفتجة الالكترونية لا بد من توافر البيانات الإلزامية، ولكن جرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل اسم بذلك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب.

3- يكتب بعض البيانات الاختيارية أهمية خاصة في مجال السفاتج الالكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط محل الدفع المختار، وشرط عدم الاخطار.

4- تدق الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات التي ترد على السفتجة الالكترونية مثل التظهير والقبول والضمان الاحتياطي. والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت امكانية لقيام مثل هذه العمليات[2] .

1 - مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة , مرجع سابق , ص 346

2 - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 65

المطلب الثالث : البطاقات البنكية الإلكترونية

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية، وتعددت هذه الأخيرة واتخذت أشكالا تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقات ذات الشكل المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الإلكترونية[1].

و سنعرض في هذا المطلب تعريفا للبطاقات الإلكترونية في الفرع الأول و أهم المواصفات و الخصائص هذه البطاقات في الفرع الثاني و اخيرا نذكر أنواعها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف البطاقات البنكية الإلكترونية

هناك عدة تعريفات للبطاقات البنكية أهمها :

بطاقة تتميز بخصوصيات قانونية تصدرها البنوك أو الجهات الأخرى المؤمنة قانونا كخدمة مميزة لزبائنيها، بحيث يتمكن هؤلاء من تمريرها عبر أجيزة الكترونية من اجل تحقيق جملة من الأهداف في المقابل تتحصل الجهات التي أصدرتها على عوائد تتضمن رسوم وفوائد وعمولات[2] .

كما هي عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة والضياع أو التلف، حيث تمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك[3].

وتعرف ايضا انها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع

1 – شعبور سماح، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مرجع سابق ، ص 22

2 – سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 104

3 – سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2012–2013، ص 53

حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيته[1] .حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلي المنتشرة[2] .

ويعرفها الفقه على انها: بطاقة تصدر بواسطة مؤسسات مالية بإسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والإئتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[3] .

وعرفت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري بطاقة الدفع بنصها : تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

وقد عيب هذا التعريف أنه إكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الوفاء وهي البنوك . وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص على : لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات[4] .

الفرع الثاني : مواصفات بطاقات البنكية الإلكترونية وخائصها

تمتاز هذه البطاقات الإلكترونية البنكية بالعديد من الصفات و الخصائص التي تجعلها مختلفة عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى سواء من حيث الشكل أو المضمون , حيث سنعرض في هذا الفرع أبرز مواصفات البطاقات البنكية (أولا) و أهم الخصائص التي تميزها (ثانيا).

اولا/- مواصفات بطاقة البنكية

لقد تم وضع مواصفات معتمدة دوليا للبطاقات البنكية، تتمثل في كونها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات مقاييس محددة وفقا للمعيار ISO 7810، وهي بطول يقدر ب 85.6 ملم وعرض 53.98ملم وسمكها 0.76 ملم، تحتوي هذه البطاقة على شريط مغنطيسي يستعمل في عمليات السحب

1 - محمد الأمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الأسكندرية، مصر، 2004، ص 130

2 - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعة، 2001، ص 260

3 - غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، شهادة لنيل الماستر ,جامعة العربي بن مهيدي , ام لبواقي , 2014 2013 ,ص 15

4 - الأمر رقم 03-11 .المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .عدد52

من الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB، وكذلك رقاقة إلكترونية تستخدم في عمليات الدفع على مستوى نهائي الدفع الإلكتروني TPE عند التجار , وتحمل البطاقة المعلومات التالية :

- رمز تعريفي للمصدر وكذا الشبكة .
- إثبات هوية صاحبها (الإسم واللقب، الإمضاء، التسجيل الإلكتروني للمعلومات الخاصة بالهوية البنكية لصاحب البطاقة على شريط المغناطيسي والرقاقة الإلكترونية).
- رقم البطاقة وتاريخ إنتهاء الصلاحية .
- عنوان البنك المصدر للبطاقة[1] .

ثانيا/- خصائص البطاقات البنكية

لهذا النوع من البطاقات مجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي :

- هي بمثابة كمبيوتر متنقل للعميل لاحتوائها على سجل جميع المعلومات الشخصية : الاسم والعنوان، اسم المصرف، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف، تاريخ حياة العميل المصرفية، وتستطيع هذه البطاقات تخزين أكثر من 100 ضعف من المعلومات مقارنة بالبطاقات البلاستيكية الأخرى .
- تعبر عن قيمة نقدية مخزونة مدفوعة مقدما، أي أن هذه البطاقة قادرة على تخزين نقد إلكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلى البنك .
- تساعد على تخفيض عدد البطاقات التي يحملها كل شخص، فهي تلعب دور بطاقة الإئتمان وبطاقة الصرف ورخصة القيادة وبطاقة التأمين الصحي وكذلك بطاقة العمل، فهي تجمع بين كل هذه البطاقات المتعددة الوظائف في بطاقات واحدة.
- تمثل أفضل حماية ضد التزوير وسوء الاستغلال، إذ أن المعلومات التي توجد عليها مشفرة، بحيث تستطيع أجهزة قراءة البطاقات التأكد من أن هذه البطاقة أصلية من خلال التوقيع الرقمي المشفر المخزن في معالج البطاقة .
- انخفاض نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي لهذه البطاقات عند تمريرها على القارئ، حيث تصل هذه النسبة 100 خطأ لكل مليون معاملة، مقابل 250 خطا لكل مليون معاملة بالنسبة للبطاقات الأخرى[2].

1 – سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 105

2 – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، النقود الالكترونية , دار الفكر الجامعي الاسكندرية ’مصر ,2005 ذكره، ص 52

الفرع الثالث: أنواع البطاقات البنكية الإلكترونية

مع تطور و إختلاف المعاملات البنكية الإلكترونية كان لابد تنوع و إختلاف البطاقات الإلكترونية ايضا لتواكب كل بطاقة بنكية نوع الخدمة و المعاملة المنوطة بها , حيث يمكننا أن نقسمها الى نوعين بطاقات ائتمانية وبطاقات غير ائتمانية .

اولا/- البطاقات الإئتمانية

وهي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان، يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام بشرائه في أي شهر فإنه يسمح له بتدوير جزء من المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على رصيد المدين[1] .

كما تعرف ايضا : هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة في حالة عدم السداد[2] .

و تنقسم بدورها الى بطاقات الإتمانية المتجددة وبطاقات غير متجددة

1/- البطاقات الإئتمنانية المتجددة : تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات في حدود مبالغ معينة ويكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الإستفادة او تسديد جزء منها فقط، ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بطاقة الإئتمان المتجددة[3].

1 – زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعلومات المصرفية، مرجع سابق الذكر، ص 26

2 – أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها – أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 102

3 – بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتورا في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 142

وتنقسم الى نوعين :

- بطاقة فيزا Visa Card : هي بطاقة تصدر عن شركة فيزا العالمية، هذه البطاقة متجددة بإمكان صاحبها أن يسدد كل إلتزمات البطاقة خلال مدة السماح، أو أن يسدد جزءا من الالتزامات خلال مدة السماح وتسديد البقية بعد ذلك، تعتبر هذه البطاقة من أكثر البطاقات إنتشارا على الاطلاق حيث تتعامل مع ملايين المنشآت والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي.
- ماستر كارد Master Card : تأتي هذه البطاقة في المرتبة الثانية بعد بطاقة فيزا من حيث درجة انتشارها، تتعامل أيضا مع عدة منشآت ومحلات تجارية، لها عدة اشكال أهمها : ماستر كارد الذهبية، ماستر كارد الفضية، ماستر كارد رجال الأعمال[1] ...

2/- البطاقات الإئتمانية الغير متجددة : وتسمى أيضا ببطاقات الصرف الشهري لأنها يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي تم فيه السحب، بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد. تسمى أيضا ببطاقة الصرف الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد بإستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (إئتمان) مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان. ويلتزم حامل البطاقة لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن 10 ايام من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه[2].

ثانيا/-البطاقات غير الإئتمانية

يتيح هذا النوع من البطاقات منح إعتمادات مالية لحاملها، إلا أنها تختلف عن سابقتها في أن السداد يتم بالكامل من قبيل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب أي أن الفترة الإئتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهر[3] . هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من

1 – سمية عبابسة، التحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 107

2 – علي محمد ابو العز، التجارة الإلكترونية واحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008، ص 233 و234

3 – ماي عبد القادر بوعلام، دور وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من عمليات التبيض الأموال دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 -2017، ص 12

مخاطر الديون المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات ويتميز هذا النوع بأنه لا يعطي العميل أي إئتمان[1] . وتنقسم الى :

1/- البطاقات المدنية : يتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس لا تتم عملية التسوية تتطلب رصيدا كافيا ومغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة[2].

إذ تسمح لحاملها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباته الجارية في المصرف مباشرة. أي أنه بدلا من الاقتراض من مصدر البطاقات والتسديد لاحقا كما هو الحال في البطاقة الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة فإذا كانت البطاقة المدينة على الخط فإن تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي يتم فيه تنفيذ معاملات الشراء أما إذا كانت البطاقة المدينة خارج الخط فإن التحميل يتم خلال عدة أيام لاحقة[3].

2/- بطاقات الدفع المسبق: حيث يقوم صاحب البطاقة الإلكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام

أي معاملة تجارية، يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة، ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا، وقد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة[4] .

3/- بطاقة الشيكات : يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة البطاقة للاستعمال وإذا تحققت هذه الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى

1 – سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في الأعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الاول، الجديد في التقنيات المصريفية، لبنان، 2002، ص 66

2 – حميت فشيت، حكيم بناولة وواقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مرجع سابق ، ص 4

3 – زهير زواش، دور النظام الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 28

4 – سمية عبابسة، تحديات العملية البنكية الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 107

المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه[1].

الشكل 05 : التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية

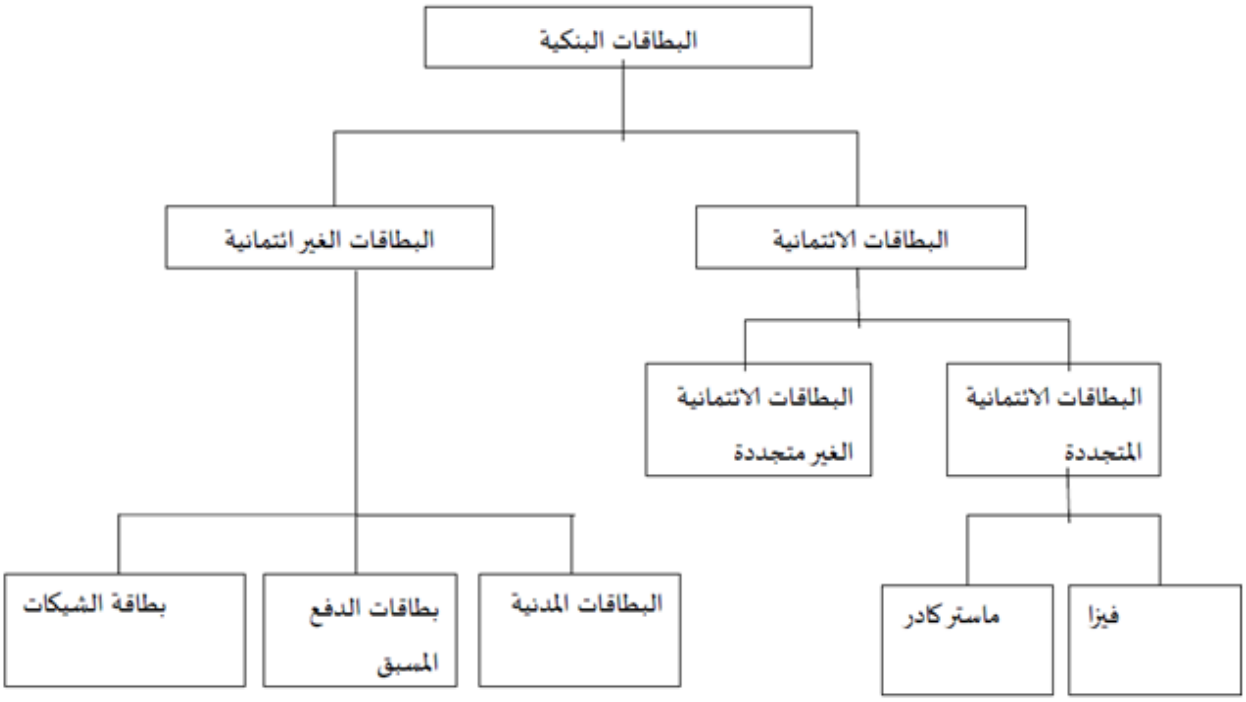

المصدر : ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مرجع سابق , ص 34

1 – القضاة فياض، الإلتزامات الناتجة عن إستعمال بطاقات الإئتمان، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد02، الأردن، 1999، ص 400

الفصل الثاني

مخاطر وسائل الدفع الالكتروني وحمايتها

الفصل الثاني :مخاطر وسائل الدفع الالكتروني وحمايتها

رغم اهمية وسائل الدفع الالكترونية على اختلاف أنواعها وإشكالها التي تمثلها في مجال المعاملات المالية خاصة المعاملات التجارية التي ترتبط ارتباطا وثيقيا بالعمليات المصرفية، التي أصبحت مع التطورات الحديثة في معظمها الكترونية مما يستدعي إيجاد وسائل تتماشي معها لإتمامها وهي وسائل الدفع الالكتروني، وفي إطار تنفيذ مختلف هذه العمليات والتغيرات التي ترافقها في بيئة الأعمال نشأت العديد من المخاطر المستجدة، وهذه المخاطر التي قد تزداد وقد تقل تبعا لمدى توافر أنظمة لاكتشافها والوقاية منها وسرعة السيطرة عليها، بحيث تكون هذه الأنظمة بمثابة ضمانات لحماية التعاملات الالكترونية، والبتالي سوف نتطرق في المبحث الاول الى الإخلال باستعمال وسائل الدفع و المبحث الثاني مواجهة مخاطر الدفع الالكتروني.

المبحث الأول :الإخلال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع من أكثر وسائل الدفع الالكترونية المستعملة حديثا والتي من خلالها يسعى المتعاملون لترقية مستقبل النقود الالكترونية ,الا أنها ونظرا لأهميتها تعتبر أكثر عرضة للاستعمال غير المشروع أو السطو على محتوياتها وحديثا قد تكون البطاقة ذاتها في ان واحد سحب وإيفاء مع رمز سري خاص لإجراء كل من العمليتين وهذا قد يخفف من الاستعمال الاحتيالي الا إذا أهمل الحامل المحافظة على الرمز السري [1].

وتمثل وسائل الدفع الالكترونية بصفة عامة والنقود بصفة خاصة، إحدى الظواهر التي يمكن ان تزداد من حجم المخاطر الأمنية .وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الالكترونية لإحداث مخاطر الأمنية .لان النقود الالكترونية تتمتع بقدرة اكبر على خلاف تلك المخاطر والتي أمثالها صعوبة التحقيق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها .والجدير بالذكر ان المخاطر الأمنية لاتتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضا الى التاجر ومصدر هذه النقود .[2]

و سنتعرض في هذا المبحث الى المخاطر الأمنية المقترنة بوسائل الدفع الإلكتروني في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتعرض للمخاطر القانونية لوسائل الدفع .

---

1 – واقد يوسف صفحة 126

2 – حوالف عبد الصمد ,المرجع السابق ,ص315

المطلب الاول :المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني

قد يحدث الخرق للنقود الالكترونية اما كنتيجة لعمل إجرامي عمد مثل التزوير والتزييف، اما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الانترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الالكترونية والقرصنة الالكترونية، فمن شان كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أو تؤدي الى اثأر قانونية وأمنية ومالية خطيرة، فانه من المهم ان تتأكد الجهة المصدرة لنقود الالكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة لتاجر وسواء كان ذلك متعلقا بالنقود الالكترونية التي ياخد شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الانترنت. [1]

من خلال هذا المطلب سنتعرض لمختلف المخاطر الناتجة عن استعمال وسائل الدفع,المتمثلة في المخاطر الأمنية وعليه الاستغلال الغير مشروع لأداة الدفع الالكترونية ,(الفرع الاول),ثم الاعتداء على نظام البطاقة البنكية من طرف الغير(الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاستغلال الغير مشروع لأداة الدفع الالكتروني

ان طبيعة بطاقة الدفع التي تنوب عن موظفي البنك بتأدية العمليات المصرفية من سحب النقود، وتحويل الأرصدة شجع بعض محترفي النصب والتزوير على الدخول في مجالها واستخدامها على التجار والبنوك، كما قد تشجع هذه البطاقة عميلها الشرعي نفسه على استعمال طرق احتيالية لاستخدامها والاستفادة منها [2]

أولا /-الحصول على بطاقة الدفع بمستندات مزورة

الأصل ان الحصول على بطاقة الائتمان يتم طبقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر هذه البطاقة وحسب المستندات المطلوبة، ويشرط ان تكون مستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة، فلا يجوز ان يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء مختلفة وعناوين وهمية، أو اى ضمانات غير حقيقية والتعرض للعقوبات الجنائية فصلا عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات مبالغ كبيرة ثم يقوم حامل البطاقة من التزاماته، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه، فيضطر الى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب بمستندات مزورة .[3]

---

1 حوالف عيد الصمد ,المرجع السابق ,ص315.

2 واقد يوسف , النظام القانوني لدفع الالكتروني ,(رسالة ماجستير) , جامعة ملود معمري , 2011/05/09,ص127. تيزي وزو

3واقد يوسف, نفس المصدر, ص 128

يقوم المحتالون بالاستعانة بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات بأسماء منتحلة وعناوين وهمية .وعادة ما يلجا محترفو هذا النوع من الجرائم الى استهداف أكثر من بنك الإصدار عدة بطاقات لتحقيق اكبر عائد ممكن مستغلين ضعف وخبرة بعض موظفي البنك في كشف تزوير المستندات والوثائق [1]اما التشريع الجزائري فيعد من التشريعات التقليدية، حيث ادرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات من خلال قانون العقوبات في المواد 124الى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، وقد عمدت بعض التشريعات الحديثة لمواجهة القصور في النصوص التقليدية، الى استحداث نصوص تجرميه جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية، من اجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية، حفاظا على الثقة الواجب توافرها في المستندات المعلوماتية . ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا بالتزوير ألمعلوماتي وهو المادة 9/462من قانون العقوبات وذالك بموجب تعديل 1988، غير انه وبموجب تعديل 1994تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه والغي النص الخاص بالتزوير المعلومات، وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية [2]

ثانيا/-استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها

لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لابد على العميل يردها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك اما لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بصورة اعتباره جرم.[3]

في الغالب وطبقا لنظام البرمجة في اجهزة استخدام بطاقة الدفع في السحب النقود، تقوم الماكينة بابتلاعها أو رفضها ودلك إشعارا من البنك بتحديدها، ولكن أحيانا يتم صرف القيمة من طرف الجهاز وتصدر مديونية على العميل، ومن خلال ذلك نميز بين حالتين :

فإما أولاهما في استخدام الحامل بطاقته منتهية الصلاحية في سحب النقود خطا، وهنا يكون الحامل لايعلم بانتهاء صلاحيتها عندئذ تتم مساءلته جزائيا عن جريمة خيانة أمانة ويخضع لإحكامها .

1 مونية معروف, جرائم بطاقة الائتمان الالكترونية (ماستر), جامعة العربي ين مهيدي ,2014_2015 ,ص 48. أم البواقي

2 اوجاني جمال ,النظام القانوني لبطاقة الائتمان ,(ماجيستر), جامعة 8 ماي 45 _ قالمة ,1015_2016,ص 132

3 سماح شعبورو مصباح مرابطي ,وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر _ واقع وتحديات _ (ماستر) جامعة العربي تبسي 2015_2016 ص 50 تبسة .

وإما في حالة التانية فهي استخدام الحامل لبطاقة في السحب مع علمه بانتهاء صلاحيتها، وفي هذه الحالة نميز بين نوعين من المساءلة الجزائية، فقد يقوم الحامل بعملية سحبه للنقود معتمدا على الطرق الاحتيالية، فيسال عن جريمة احتيال .[1]

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار هذا التصرف ينطوي على جريمة خيانة الأمانة، على اعتبار ان البطاقة تعد بمثابة محرر، يتم تسليمها الى العميل على سبيل عارية الاستعمال ومن اجل وظيفة معينة، وان استمرار التعامل بها من قبله على الرغم من إخطاره بسحبها، يعد من قبل الاختلاس المضر بالبنك .[2]

ثالثا/- استعمال الحامل لبطاقة ملغاة

اما عن البطاقة الملغاة فهي في الأصل البطاقة المسلمة الى حاملها الشرعي بناء على عقد الانضمام والمتضمن عدة شروط والتزامات على عاتق العميل الواجب احترامها من قبله، إذا ان أي إخلال بالالتزام التعاقدي مع البنك المصدر قد يؤدي الى فسخ العقد. ومن تم الى إلغاء البطاقة، كما ان قيام الحامل الشرعي للبطاقة بقفل حسابه الذي تشغله البطاقة يؤدي الى إلغائها .

وبمجرد إلغاء البطاقة من قبل مصدرها، يصبح من الواجب على حاملها القيام بإرجاعها وردها الى المصدر .كما ان قيام حامل للبطاقة الملغاة، باستخدامها في عمليات السحب من اجهزة التوزيع الالكتروني، وعلى هدا كل استعمال للبطاقة الملغاة في الوفاء أو السحب يعد استعمالها غير مشروع لها.[3]

اما في وقتنا الحالي ومع التطور التكنولوجي الحاصل في استحداث برمجة الصراف الآلي، فقد أصبح هذا التصرف لا يشكل أي جريمة لان تلك البرامج كفيلة باكتشاف ما إذا كانت هذه البطاقة صالحة للاستخدام، أو أنها منتهية الصلاحية أم تم إلغاؤها من قبل مصدرها .[4]

1 خولة بوقديرة ,الجرائم الواقعة على يطاقات الدفع الالكترونية,ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي 2018/2017 ص18 ام البواقي .
2 عباس حمزة النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر ص 47 .
3 حوالف عبد الصمد,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني, شهادة دكتوراه ,جامعة أبو بكر بلقايد ص333
4 خولة بوقديرة ,المرجع السابق ص 16 .

رابعا/- امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك:

تعتبر العلاقة ما بين العميل وبين البنك مصدر البطاقة الائتمانية هي علاقة تعاقدية تبقى بطاقة الائتمان بموجب ملكها لمصدرها(البنك) الذي يعهد الى العميل استعمالها عند طالب البنك ذلك بناء على عقد ساري المفعول .

ويمثل استخدام العميل للبطاقة الائتمانية بعد ان يتم الإعلان بسحبها وامتناعه عن ردها تبديد الشيء تم تسليمه على سبيل عارية الاستعمال، وهو ما يشكل اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوفر الاختلاس ان بنكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد ولا يشترط قيامة باستعمالها رغم مطالبة البنك لها .[1]

الفرع الثاني: الاعتداء على نظام البطاقة البنكية من طرف الغير

تتكون أطراف بطاقة بطاقة الائتمان عادة من حاملها الشرعي البنك المصدر والتاجر الذي يتعامل معه صاحب البطاقة .

من أطراف التعامل بالبطاقة فالمقصود بالغير هنا الأشخاص دون ما سبق من أطراف التعامل بالبطاقة، وهم الذين ليسوا أطرافا في العلاقة ويقوم الغير بالتزوير، السرقة أو النصب. [2]

بحيث يمكن التطرق الى تزوير بطاقة الدفع (أولا) ثم أنواع التزوير(ثانيا) أداة الدفع وصولا الى استعمال الغير بطاقة دفع مزورة أو مسروقة (ثالثا) تم تواطؤ موظفي البنك مع العميل (رابعا).

أولا /-تزوير بطاقة الدفع :

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بموجب المواد من 214الى 229 من قانون العقوبات، ونص على عقوبة استعمال المحرر، بموجب المادة 221 من نفس القانون بقولها .

"يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة لتزوير، ووفقا لتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219_ 220"[3]

1 واقد يوسف, نظام القانوني لدفع الكتروني ,رسالة ماجيستير,جامعة ملود معمري , 2011/05/09, تيزو وزو ص 134.

2 سماح شعبور مصباح مرابطي, المرجع السابق ص 51.

3 المادة 221من قانون العقوبات

لقد جرمت المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي المساس بأنظمة المعالجة الرقمية للبيانات والتي بدورها يمكن الاعتماد عليها لردع بعض الممارسات غير الشرعية الماسة باستعمال بطاقة الدفع المستعملة بنظام معتمد على اجهزة وميكانيزم الكتروني .

ولقد تم التأكد على ذلك من طرف محكمة الاستئناف بباريس في 6 ديسمبر 2000، كما يوجد في القانون النقد والمال تجريم خاص والتعليق بالممارسات الإجرامية الماسة بالاستعمال بطاقات الدفع في نص المادة 4_163[1] .

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة، واستبدال ما بها من بيانات، وقد يتم التواطؤ مع صاحب البطاقة لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقعية حتى ليخصم المبالغ المسحوب من حسابه الخاص .

يلاحظ ان أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية اما الباقي فيوجد حوالي 30% منها في أوروبا خاصة بريطانيا، اما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات تمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الالكترونية .[2]

ثانيا/- أنواع التزوير لأداة الدفع الالكترونية

لقد ادى الانتشار الواسع لاستخدام وسائل الدفع الالكتروني، الى احتراف استخدامها والتلاعب فيها من اجل أخذ أموال الغير بطريق التعسف والاحتيال مما يترتب عنها استخدام هذه الوسائل استخداما غير مشروع[3].

هناك نوعين من التزوير الوارد على المحررات، تزوير مادي وتزوير معنوي .**فالتزوير المادي** هو الذي يمس المحرر وشكله، ويترك له أثرا يمكن ان يدرك بالحواس وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، كما قد ليظهر الا بالاستعانة بالخبرة الفنية، فالتزوير المادي إذن هو الذي يمكن القطع بحدوثه إذا فحصنا

1 واقد يوسف , المرجع السابق ص135

2 سماح شعبور مصباح مرابطي, المرجع السابق ص52

3 حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني,شهادة دكتوراه ,جامعة أبو بكر بلقا يد ص 323

ما يتضمنه المحرر من هذه المظاهر في الكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو أمضاء الى غير صاحبها .

اما التزوير المعنوي فهو الذي يتحقق بتغير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بياناته المادية، ولا يختلف عنه أي اثر تدركه الحواس أو يستبدل بها عند العبث بالمحرر أو الصك .[1]

يعتبر تزوير العملة من الظواهر الإجرامية التي وجدت في كل مكان، ومنذ عرف الناس العملة كوسيلة للمبادلات، ظهرت معها عمليات التزوير مرفقا لها، فهي قديمة قدم العملة نفسها .

ومع ظهور وسائل الدفع الحديثة، فهي أيضا غير مستثناة من خطر التزوير، فحداثة تقنياتها وكيفية صناعتها، لن ولم تمنع المجرمين من البحث عن شتى الوسائل التي تتيح لهم إكمال عملياتهم .

وقد يتخذ صورة تزوير كلى كامل وسيلة الدفع الالكترونية ذاتها، بمعنى أخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما بتقليدها لوسائل دفع الكترونية أخرى مشابها لها.[2]

فقد يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق أخر بدلا منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصلات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الا صلى أو الأجزاء من هذا التوقيع .وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، فالجاني قد يلجا الى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها اما بالحفر، وإما باللصق وإما بالحفر والصق معا، وعندئذ تكون إمام ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير والنصب (الاحتيال)، حيث ارتكبها الجاني تنفيذا المشروع إجرامي واحد وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الدفع الالكتروني المسروقة ومن ثم فيعاقب بعقوبة الأشد [3].

1 وأقد يوسف ,نظام القانوني لدفع الالكتروني ,رسالة ماجستير ,جامعة ملود معمري , 2011/05/09, تيزو وزو ص137

2 حوالف عبد الصمد , المرجع السابق 324

3 حوالف عبد الصمد نفس المرجع 327

ثالثا/ – استعمال الغير بطاقة دفع مزورة أو مسروقة

ان منتحل الصفة سارق كان أم مزورة والذي يستعمل البطاقة لسحب الأموال من الموزعين الالكترونيين للأوراق النقدية معاقب جنائيا ومسؤول مدنيا اتجاه الضحايا (العميل صاحب البطاقة)جراء هذا الاختلاس [1]

ويمكن ان تحدث السرقة عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل، أو سرقة المحفظة، وغيرها من الوسائل، واستعمالها لأغراض احتيالية[2]

السارق أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب النقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار وإذا عثر عليها الجاني في مكان صاحبها قد فقدها فيه واستولى عليها بغية تملكها.

فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة .وإذا استولى الجاني بالحيلة والخداع بعد استخدام احد الوسائل الاحتيالية المحددة في هذا الشأن فان الواقعة تكون جريمة احتيال ونصب.[3]

فتختلف جريمة تزوير المحررات عن جريمة استعمال المحررات المزورة فهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض، وجريمة استعمال المحررات المزورة وإنما يقصد بها دفع هذه المحررات الى التعامل وفي مجال بطاقة الوفاء قيام الجاني باستعمال بطاقة دفع مزورة في الحصول على السلع والخدمات لدى التاجر المورد، ثم ان العقاب على استعمال محرر مزور وارد حتى ولو لم يكن المستعمل هو نفسه المزور وأيضا يعاقب المزور حتى ولم يعقب فعله هدا استعمال المحرر المزور [4]

رابعا/–تواطؤ موظفي البنك مع العميل

يحدث ان يقوم موظفي البنك باستخراج بطاقة دفع الكترونية سليمة لكن ببيانات مزورة، حيث يتفق موظف البنك مع العميل باستخراج بطاقة كل أوراقها ومستنداتها مزورة، أو يتم استخراجها لعميل ليس له

1 واقد يوسف ,المرجع السابق ,ص138

2 حولف عبد الصمد القانوني لوسائل الدفع الالكتروني,شهادة دكتوراة ,جامعة أبو بكر بلقا يد ص322

3 مونية معروف , جرائم بطاقة الائتمان الالكترونية (ماستر), جامعة العربي ين مهيدي ,2014_2015 ص96

4 واقد يوسف ,نظام القانوني لدفع الالكتروني ,رسالة ماجستير ,جامعة مولد معمري , 2011/05/09, تيزو وزو ص138

وجود مع علمه بدلك، حتى يستفيد هو وذلك بالمبالغ التي تنطوي تحت رصيد البطاقة، وتكيف هذه الواقعة على أنها جريمة للاستيلاء غلى أموال البنك دون وجه حق وتزوير للمستندات.[1]

فتواطؤ موظف البنك في استخراج بطاقة دفع بوثائق وبيانات مزورة تتعدد تكيفانها تلك الأفعال لاعتبارات ثلاثة:

1/_ اعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ماهو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك

2/_ اعتبار موظف البنك شريكا في جريمة التزوير إذا ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات مزورة، المطلوبة ويتمكن من استخراج البطاقة الائتمانية.

3/_ اعتبار موظف البنك مستعملا لمستندات المزورة، وإخفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بترويها.[2]

المطلب الثاني : المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضا ان تثير النقود الالكترونية بعض المخاطر القانونية، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبدل على صعيد مواجهة التي يمكن ان تنتج عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية، فان مجالات هذه المخاطر تكبر وتتسع لتشمل أنوعا متعددة من العمليات التي تهدف الى التهرب من التقييد بالحدود المرسومة لاستخدام وسائل الدفع الحديثة، ومحاولة تجاوزها الى ابعد حد ممكن، عبر استغلال ما قد يوجد من ثغرات في النصوص القانونية، أو حتى غياب النصوص التي تعالج المخالفات وتحاول منع حدوثها .[3]

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين والقواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة علميات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن

1 خولة بوقديرة ,الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية,ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي 2018/2017 ص21

2 يوسف واقد,المرجع السابق ص139

3 حوالف عبد الصمد المرجع السابق 345

العمليات المصرفية الالكترونية ومن عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية .[1]

وعلى هذا الأساس تتمثل المخاطر القانونية في مسائل الشراء عبر الحدود (الفرع الاول)، ومشكل المساس بالخصوصية (الفرع الثاني)، وأخيرا غسيل الأموال عبر استخدام وسائل الدفع الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الشراء عبر الحدود.

هناك العديد من نماذج وسائل الدفع الالكترونية التي ابتكرت صيغا للتعامل بها عبر الحدود من قبل مستهلكين في بلدان متعددة، فوسائل الدفع الالكترونية تكتسب اهمية كبيرة في مجالات متنوعة من الاستخدامات كما لو استخدمت خلال الرحلات مثلا، كما قد تستخدم في الشراء عن بعد، إي من بلدان أخرى، كالشراء عبر الانترنت [2]. يتجلى في هذا الفرع اشكاليتين رئيسيتين هما اشكالية الدفع بين الحدود (اولا) , و اشكالية القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة (ثانيا) .

أولا /إشكالية الدفع عبر الحدود:

تتمثل هده الإشكالية عمليا في كيفية الدفع من /الى لأكثر من دولة , وعليه عند دراسة الآثار الناتجة عنه الإصدار عبر الحدود، يتوجب الاخد بالحسبان انه يجب الدفع للمصدر بطريقة ما، ثمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني التي يصدرها، وان مستلم هذه الوسائل قد يرغب بتحويلها الى نقود عادية إذا ما تعلق الامر بالنقود الالكترونية .

هذه الإشكالية تفرض على المصدر، ان يكون موجودا في الدولة الأخرى التي تتعامل بهذه الوسائل خاصة النقود الالكترونية، أو يعتمد على انظمه الدفع العالمية المختصة بعمليات الدفع بالتجزئة، والتي ستكون غالبا مكلفة وغير فعالة في مجال النقود الالكترونية

ثانيا/-لإشكالية القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة :

من جهة ثانية، تتسم غالبية المعاملات التي تتم عبرا لشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – بطابعها الدولي، لأنها تتم بين أفراد يقيمون أو ينتمون الى دول مختلفة، وهذا أيضا مشكلة الدفع عبر

1 سماح شعبورو مصباح مرابطي ,وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر _ واقع وتحديات _ (ماستر) جامعة العربي تبسي 2015_2016 , ص 46

2 حوالف عبد الصمد ,القانوني لوسائل الدفع الالكتروني,شهادة دكتوراه ,جامعة أبو بكر بلقا يد , ص346

الحدود بالنسبة للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في حال قيام نزاع بين أطراف العلاقة .فالعقد التي تبرم عبر الانترنت، غالبا ما يكون احد أطرافها مستخدمة للشبكة وقد يكون مقيما في دولة ثانية، وأخيرا الشركة التي تقوم بمعالجة البيانات واد خالها عبر الشبكة وقد يكون هذا الطرف مقيما في دولة ثالثة .

وهكذا يتوفر المعاملات كل من المعيارين اللازمين لتميز العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، فاتصال هذه العلاقات من خلال جنسية أو مواطن أو مركز أعمال أطرافها بأكثر من دولة يجعلها مستوفية للمعيار القانوني لدولتيها، كذلك فهي تستوفي المعيار الاقتصادية الذي بصمها بهذا الطابع حيث يؤدي الى انتقال القيم الاقتصادية بين الدول[1].

اما بخصوص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، فعملية الدفع في العقد الالكتروني، تتميز بسمات تختلف عن الدفع في العقود التقليدية، _ وسميت العقود الالكترونية بهذا الاسم نظر للتطورات التي عرفتها التجارة الدولية بعد دخول نظام الاتصالات الحديثة كوسيلة جديدة لتطوير مفهوم التجارة الدولية، ليتم بذلك التحول من العقود الورقية الى العقود الالكترونية _، وهنا تكمن الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثار بشأنها، وما إذا كان قانون الإرادة هو المطبق أم لا؟

ونظرا لان هذا النوع من الدفع ادى الى ظهور إشكاليات قانونية جديدة لم تعرفها وسائل الدفع التقليدية، فقد بات من الضروري إيجاد حلول لها، من خلال إيجاد نظام قانوني جديدة للتعامل مع تلك المنازعات الجديدة لتقنية الاتصالات المتطورة بتشريعات وطنية وعالمية .

لتفادي هذا النوع من التنازع، لجأت مختلف الدول الى إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية للبحث في هذا النوع من الإشكالات، ومنها الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي أفردت الفصل الرابع للتعاون القانوني والقضائي بين هذه الدول على إقليمية البرى والبحري والجوى، وكذا فيها يخص تسليم المجرمين المطلوبين بين هذه الدول وتقديم المعلومات، كما تلتزم كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع جهاز متخصص ومتفرع على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية

1 حوالف عبد الصمد , مرجع سابق , ص 347.

لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الالكتروني في جريمة معينة.[1]

الفرع الثاني :المساس بالخصوصية وسائل الدفع الالكترونية

ان الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية، وهو من أهم المسائل ذات النزعة القانونية التي يمكن ان تثار في ميدان استخدام وسائل الدفع الالكترونية، خاصة إذا كان استعمال هذه الوسائل عبر شبكة الانترنت . وعن مخاطر الخصوصية في بيئة الانترنت والتجارة الالكترونية، يقول بعض الفقه :تصور انك تسير في احد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة للاعتراف أيا منها، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل وما الذي قمت به وما اشتريته، ان هذا شئ شبيه لما يمكن ان يحصل في بيئة الانترنت.[2]

ان فكرة الخصوصية وارتباطها بتقنية المعلومات هي أول مسائل قانون الكمبيوتر عموما من الوجهة التاريخية، وهي أول مناطق التساؤل عن اثر التقنية على النظام القانوني ومسائلة، وقد انطلقت في انطلقت في الستينيات وفي أجواء التطور التكنولوجي الواسع وأجواء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة وإنشاء بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الإلية للبيانات، وفي سياق حماية الإفراد من مخاطر التقنية التي تهدد حياتهم الخاصة، فتمس على نحو مباشر خصوصياتهم وإسرارهم، ولهذا ارتبطت ولادة مفهوم خصوصية المعلومات بالخشية من مختصر التقنية ذاتها.[3]

هناك شبه إجماع على ان تعريف الحق في الخصوصية من الامور الصعبة، ومرجع الاختلاف في المفهوم الذي يمثل أساسا تحديد التعريف من جهة إضافة الى التباين في التعريفات تبعا لنظم القانونية المختلفة من جهة أخرى ففي كثير من الدول، فان مفهوم الخصوصية اختلط وارتباط بمفهوم حماية البيانات وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة وفي خارج هذا المفهوم

1 حوالف عبد الصمد , المرجع سابق , ص 351.

2 نفس المرجع ص 252

3 منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله ا,لخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها,مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ,جامعة بغداد, بدون صفحة

فان الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه.[1]

إذن الخصوصية وبصفة عامة، هي مقياس غير موضوعي، اى يختلف تعريفها وحدودها من بيئة الى أخرى .ولكن الصفة المشتركة في جميع هذه التعريفات هي منظور ان الخصوصية إحدى حقوق الإنسان في حياته، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياق .اما من وجهة نظر روجر كلارك، الاستشاري والخبير في خصوصية البيانات والإعمال الالكترونية، قام بتعريف الخصوصية بأنها "قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل منشات أو أشخاص آخرين "[2].

ان البيع والشراء والدخول في المزادات في الواقع الحقيقي قد لا يتطلب أكثر من تحديد الدافع، وهي بذاتها تنطوي على سمات التخفي اكتر من وسائل الدفع التي تتطلب تقديم معلومات، خاصة ان كان تقديمها يتم للغير .

وفي بيئة الانترنت، فان وسائل الدفع السائدة تتمثل بالبطاقة الدفع والنقود الالكترونية أو الأوراق التجارية المطورة ..... الخ فتتطلب عمليات الشراء وعمليات الإعلان وطلب الخدمات والمزادات في العالم الافتراضي _ الانترنت _ تقديم اسم الشخص ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الالكترونية، وبساطة فإنها تتطلب معلومات تفصيلية يغيب فها القدرة على التخلف خلافا للعالم الواقعي.[3]

الفرع الثالث :التهرب الضريبي باستعمال وسائل الدفع

تعد الضرائب عاملا أساسيا لنجاح التجارة بصفة عامة، والتجارة على الانترنت بصفة خاصة، ذلك ان فرض المزيد من الضرائب وزيادة نسبتها من شانها ان يحد من حجم النشاط التجاري، نظر لان هذا النوع من التعاملات حديث وبالتالي صعوبة تطبيق التشريعات الجنائية الموجودة في ظل التعاملات الالكترونية .[4] و سنتناول في هذا الفرع مسألة فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية (اولا) وفرض الضريبة على المبيعات في التجارة الإلكترونية (ثانيا)

1 حوالف عبد الصمد المرجع السابق, ص352

2 منى تركي الموسوي, جان سيريل فضل الله ,بحوث السوق وحماية المستهلك , مرجع سابق .

3 حوالف عبد الصمد , المرجع السابق, ص355

4 حوالف عبد الصمد ,نفس المرجع ص359 .

أولا/-بين فرض الضريبة على التجارة الالكترونية وبين إعفائها منها

ادى لانتشار لتجارة الالكترونية ونموها السريع الى تأثيرات مختلفة مالية واقتصادية واجتماعية، مما أثار تساؤلات كثيرة حول الآليات المناسبة للتعامل معها، ومن أهم هذه الموضوعات المثارة المعاملة الضريبة للتجارة الالكترونية، والتي أوجدت مواقف متباينة يمكن تصنيفها الى موقف رافض لفكرة إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة واخريؤيد وبشدة فرض الضريبة عليها [1] .

1/- وجوب إخضاع التجارة الالكترونية الضريبة :

يجد هذا الرأي صداه كتابات كثير من الباحثين الذين دعموا موقفهم هذا بمجموعة من الحجج والأسانيد التي يمكن حصرها بالنقاط لتالية:

أ – يمكن استخدام الضرائب على التجارة الالكترونية في معالجة المشكلات المترتبة عن هذه التجارة، كإلغائها لبعض الوظائف والمهن ....الخ

ب – تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية،

ج – تعويض نقص الحصيلة الضريبية بفعل تأكل الوعاء الضريبي التقليدي نتيجة زيادة المبيعات والتسليمات عبر الخط.

2/- استبعاد الضرائب على التجارة الالكترونية

ركزت على إمكانية إعاقة الضريبة لهذا النوع من التجارة، صعوبة تطبيقها عمليا، وتسببها في أحداث بعض المشاكل.

أ/- إعاقة نمو التجارة الالكترونية :ففرض الضرائب على التجارة الالكترونية يعيق نموها وتطورها في المراحل الاولي لظهورها .وهناك من اعتبر ذلك على انه لا يعد رفضا لنبدأ فرض الضرائب على التجارة الالكترونية وإنما دعوة لتأجيل فرضها .

ب /- صعوبة تطبيق الضريبة على التجارة الالكترونية عمليا :ويرجع ذلك الى :

1 ابراهيم كامل الشوابكة ,مقال ,ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية , دراسات علوم الشريعة والقانون ,المجلد 2007 34.ص518

_ عدم القدرة على تطبيق القواعد التقليدية للضريبة على التجارة الالكترونية كمبدأ الإقليمية ومبدأ المؤسسة المستقرة،

_ صعوبة مراجعة معاملات التجارية الالكترونية لارتباط ذلك بالاطلاع على الحياة الخاصة للإفراد وانتهاك الحريات الفردية، إضافة الى الصعوبات التقنية والوسائل الواجب توفيرها لدى الإدارة الضريبية للقيام بالرقابة،

إمكانية الوقوع في فخ الازدواج الضريبي نتيجة فرض الضرائب على معاملات التجارة الالكترونية،

ج/_ تشجيع النمو الاقتصادي : فلهذه التجارة اثأر اقتصادية مهمة على الدول لاسيما في مجال تحقيق النمو والحد من الركود والتضخم وزيادة الإنتاجية والحد من البطالة.[1]

ثانيا /–فرض الضرائب على المبيعات في التجارة الالكترونية

إن فرض ضريبة على المبيعات على التجارة الالكترونية قادم لا محالة، فانه يمكن تصور مجموعة من الصعوبات التي تواجه مثل هذا الفرض، كما ان المستقبل قد يكشف صعوبات أخرى .ولعل المعضلة الرئيسية تتمثل في نقطتين أساسيتين هما لدولة الحق في فرض تلك الضريبة , وتحديد آليات تحصيل تلك الضريبة.[2]

1/– تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة

لاشك ان تبادل السلع والخدمات سواء تلك المادية أو الرقمية من خلال تعاملات التجارة الالكترونية داخل الدولة الواحدة يعطي الحق لتلك الدولة في فرض ضريبة المبيعات على تلك المعاملات، اما بالنسبة للسلع والخدمات التي يتم تبادلها من التجارة الالكترونية على مستوى الدولي فانه لابد من التميز بين السلع المادية والسلع الخدمات رقمية [3] .

2/– آليات التحصيل. مهما كان الأساس الذي ستقوم عليه الضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، سواء قامت على أساس دولة الوصول أم على أساس دولة المنشأ، فان العنصر المشترك لهذين الاقتراحين إلقاء مسؤولية تحصيل الضريبة على البائع، ومن المتوقع ان يؤدي إلقاء هذا الدور على البائع وحده الى

1 الحواس.زواق ود ولهى بوعلام , المقال ,الضرائب على التجارة الالكترونية ,المشكلات واليات الإخضاع , ص3,مسيلة

2 حوالف عبد الصمد ,المرجع السابق ص364

3 ابراهيم كامل الشوابكه , المرجع السابق ,ص520

انخفاض مؤكد في الحصيلة الضريبية، لذلك فقد تداعى بعض الباحثين لتقديم اقتراحات تتضمن وسائل بديلة للقيام بعملية التحصيل الضريبي .يمكن حصرها في اقتراحين وسطاء ماليين، مزودي خدمة الانترنتIsp ، التحصيل باستخدام وسائل تكنولوجية.[1]

المبحث الثاني :مواجهة المخاطر عند استعمال وسائل الدفع الالكتروني

ان المخاطر التي يمكن ان تترتب على استعمال وسائل الدفع الالكتروني، لابد من البحث عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه المخاطر .

يعتبر مستقبل الدفع الالكتروني واعتماده من طرف المؤسسات المالية والمستهلكون مرهون بقدر الحماية التي تضمنها وتوفرها سواء من قبل المتعاملين بهذه التقنية، كمقدمي الخدمات على الخط والبنوك في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصالات التي تعتمد أساس على برامج الحواسيب وقواعد البيانات مستعملة تشفير البيانات لحمايتها من السرقة .من خلال ما تم عرضه يمكن ان نواجه هده المخاطر بالإثبات الالكتروني (المطلب الاول) وصولا الى اجراءات مواجهة وسائل الدفع الالكتروني .(المطلب الثاني).

المطلب الاول: اثبات الدفع الالكتروني

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات جميعا في العصر الحديث كما توفره للخصوم من ضمانات لتوفرها لهم غيرهم من الا دلالة فبينما تنطوي الشهادة مثلا على خطر ان ينسي الشاهد تفاصيل الواقعة التي يشهد عليها، واحتي ان يخالف الشاهد ضميره فيما يباعد بين الشهادة والحقيقة، فان الكتابة كدليل الإثبات التصرف القانوني إنما تحرير متعا صر مع قيام التصرف في وقت لا تكون فيه للخصومة مصلحة في الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، لدلك جعل المشرع من الكتابة أداة إثبات أساسية فيما يتعلق با التصرفات القانونية معترف لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة .[2]

سنتعرض في هذا المطلب الى دور الكتابة الإلكترونية في الإثبات بصدد الدفع الإلكتروني (الفرع الأول) و التوقيع الإلكتروني في (الفرع الثاني)

1 حولف عبد الصمد المرجع السابق 364

2 حوالف عبد الصمد ,نفس المرجع ,ص 365

الفرع الاول: الكتابة الالكترونية والاثبات وسائل الدفع الالكتروني

ترتبط الكتابة بالدعامة الورقية المحررة بخط اليد أو آلة، والتي تلاقي الارادات، وقد ظلت العلاقة بين الكتابة والدعامة الورقية التي تدون عليها علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن الا انه مع ظهور المعاملات التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، والتي تتم بصورة غبر مادية عن بعد وفي طل غياب الدعامة الورقية، وهو الامر الذي يطرح ضرورة بحث هدا النوع الجديد والدي بدا يفرض نفسه بقوة في ظل ازدهار التجارة الالكترونية وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة فالتفاوض العقود الالكترونية وإبرامها .[1]

وعليه تقتضي الدراسة بحث مفهوم الكتابة الالكترونية (أولا) وحجية الكتابة الالكترونية في الإثبات (ثانيا)

أولا /- مفهوم الكتابة الالكترونية

تأتي الكتابة على رأس وسائل إثبات التصرفات القانونية واهم طرق الإثبات في المعاملات التجارية أم فيما يخص المعاملات المدنية، ويرجع دالك لسهولة حفظها وبالتالي إمكان الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية، ومعنى هدا ان الكتابة هي وسيلة إعداد دليل لإثبات الاتفاق ولرضائه من الطرفين، ويمكن ان يبثث دالك في أي دعامة أخرى تؤدي دالك الغرض، ولو كانت غير مادية كمخرجات الحاسب الآلي من اسطوانات وغيرها متى أمكن التحقيق من مضمونها ومحتواها .

والإبراز مفهوم الكتابة الإلكترونية لابد من تعريفها , و تحديد الشروط الواجب توفرها لتصبح دليلا في الإثبات الإلكتروني .

1/- تعريف الكتابة الالكترونية

نظرا لما يعتبره المشرع الفرنسي، السبّاق في وضع مقاربة واقعية وشاملة لحل مشكلة الإثبات الكتروني فقد نصت المادة1316 من القانون المدني الفرنسي على ان الاتباث الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف، للخصائص، للأرقام وكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهوم واضحة، أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها .

ويتضح من هدا النص، ان المشرع الفرنسي قد تبني تعريف موسع الإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل أنواع الكتابة، التي تتخذ احد النوعين .اما على الدعامة الورقية وإما على الدعامة الالكترونية.

1 لزهر بن السعيد ,النظام القانوني لعقد التجارة الالكترونية ,دار هومة ,الجزائر دون سنة ,دون طبعة ,ص 141. 140

وعلى دالك، فان الكتابة الالكترونية مقبولة في الاثباث بنفس الحجة المعطاة للكتابة على الدعامة الورقية يشرط ان يكون بالإمكان تحديد الشخص الذي أصدرها، ان يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن سلامتها [1]

كما اعترف المشرع الجزائري بالكتابة ووضع لها تعريفا، ودالك في نص القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم لقانون المدني، حيث نصت المادة 223 مكرر على انه "ينتج الاثباث بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معني مفهوم، مهما كنت الوسيلة التي نتضمنها، وكذلك طرق إرسالها "

كما ساوت المادة 323 مكرر1 بين الاثباث بالكتابة على الورق والاثباث بالكتابة في شكل الالكتروني بشروط ينصها " كالاثباث بالكتابة في شكل الالكتروني كالاثباث على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الدي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" .[2]

وخلاصة مما تقدم، يتضح ان المحرر الالكتروني هو معلومات أو بيانات أو الرموز تم إنشائها ومعالجتها الكترونيا على دعامة الوسيط الالكتروني .

ويفضل المتعاملون في مجال التجارة الالكترونية بوجه العام، الاستناد الى الدليل الكتابي للعديد من الأسباب، في دالك:

_ ضمان البقاء المستند بلا تحرف بمرور الوقت وتوفير سجل دائم للمعلومات.

_إتاحة المجال الاستنتاج المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها.

إتاحة المجال لتسير تخزين البيانات في شكل ملموس

_تسير المراجعة والتوفيق الأحق للبيانات لإغراض محاسبية وتنظميه [3]

وعلى دالك فان تحديد مفهوم الكتابة يتعين ان يكون في إطار وظيفتها والدور الدي توديه في الإثبات ولا تقوم على أساس نوع الوسيط الورقي بالمفهوم التقليدي .

1 لزهر بن السعيد , المرجع السابق, ص 144.

2 القانون المدني رقم ,10/05 المعدل والمتتم حسب نص المادة 323مكرر 323مكرر 2

3 حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ,.ص 384

2-الشروط الواجب توفرها في الكتابة الالكترونية

يشترط في الكتابة الالكترونية _ باستقراء النصوص القانونية السابقة تلخص على ان الشروط الواجب توفرها في الكتابة الكترونية_ ان تكون مقروءة بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، أو البيانات المدونة بالمحرر، وان تكون مستمرة ودلك بتدوين الكتابة على دعائم تحفظها بصورة مستمرة بحيث بمكن لأطراف العقد أو أصحاب الشأن الرجوع إليها عند الضرورة، كما يشترط فيها أيضا ان تضمن عدم التعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف، ودللك حتى تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين في التجارة الالكترونية، سوف نفصل في هده الشروط على نحو التالي.

2-1/- ان تكون الكتابة مقروءة، مفهومة وواضحة :

لاشك انه كي يتسنى الاعتداد بأي مستند في المواجهة الآخرين من ان يكون المستند ناطق بما فيه، ان يكون مفهوما وواضحا من خلال الكتابة بحروف ورموز مفهومة.

وقد أشار المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، الى هدا الشرط صراحة في المادة 323مكرر في القانون رقم05 /10 المعدل والمتمم للقانون[1]. والمادة1 من القانون رقم 2000، 12 بشان التوقيع الالكتروني الفرنسي والتي بمقتضاها أصبح الاثبات الخطي أو الاثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف والأرقام ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة وواضحة، أي كانت دعامتها وشكل إرسالها .ويتوفر هدا الشرط بالنسبة للسجلات الالكترونية الخاصة بمدفوعات وسائل الدفع وخاصة النقود الالكترونية، حيث يتم تدوين البيانات الخاصة بعملية الدفع بطريقة آلة لخطة إجرائها .ويمكن قراءة هده البيانات وتحديد مدلولها بمجرد الاطلاع عليها على الشاشة الخاصة بأداء الدفع أو أداء تلقي المدفوعات الخاصة بالتاجر. ويستولى بعد دالك ان تكون هده الكتابة من الممكن قراءتها مباشرة من شاشة الكمبيوتر، أو بعد طباعتها مهما كانت الصورة المحتملة هنا فالعبرة دائما هي إمكانية القراءة وإدراك المعني بطريقة مؤكدة ومحددة [2] .

1قانون المدني , نص المادة 323مكرر على انه ينتج الاتباث بالكتابة من سلسلة حروف أوصاف أو أرقام أو أية علامة وارمز ذات معني مفهوم مهما كانت الوسيلة التى تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

2 لزهر بن سعيد, ,نفس المرجع ص146.

2-2/- استمرارية الكتابة ودوامها وإمكانية الرجوع إليها

ومن الشروط الواجب توافرها بالمحرر الكتابي المعد الاثباث الاستمرارية فالاستمرارية الكتابة تعني ان يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليها، واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إليها وقد يستوي في دلك ان تكون على دعامة ورقية أو على دعامة الالكترونية مثل حفضها على ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة، أو البريد الالكتروني .[1]

كما انه يمكن لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني، ان يقدموا بعمليات حفظ البيانات والمعلومات الالكترونية المتعلقة بشهادات التوثيق التي يصدرونها، ودلك لمدة تواءم مع مدة تقادم التصرفات الثابتة بشهادة التوثيق، وبالتالي فان هده الطريقة من شانها، ان تضفي غلى الكتابة الالكترونية درجة عالية من الأمان والاحتفاظ بالمعلومات المدونة للأطول فترة ممكنة .ومن هنا فان وظيفة مقدمي خدمات التصديق الالكترونية لاقتصر فقط على المحررات الالكترونية، وإنما يمكن ان يخول أليهم وظيفة الاحتفاظ بهده البيانات والمعلومات لمدة معينة [2]ووفق لنص المادة1316 من القانون الفرنسي رقم230/20 بشان التوقيع الالكتروني، على انه يشترط في الكتابة الالكترونية ان يتم تدوينها بصورة تضمن خفضها واسترجاعها عند الحاجة وفي القانون المبادلات الالكترونية الفرنسي رقم 83/200 بنص المادة 4 منه ويلتزم المرسل إليه بحفاظ هده الوثيقة الالكترونية بالشكل الدي يسمح الاطلاع على محتواه طيلة مدة صلاحيتها وحفظها في الشكل النهائي بصورة تضمن سلامة محتوياتها، وحفظ المعلومات الخاصة بمقدارها، وكداك تاريخ زمكان إرسالها وسلامتها .

كما انه بالرجوع الى نص المادة 232مكرر1من القانون 10/05المعدل والمتمم للقانون المدني، فانه اشترط في الكتابة في شكل الالكتروني، حتى تكون له قيمة قانونية في الاثباث كالكتابة على ورق ان تكون المعلومات المدونة في هدا السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحق، وان يكون هدا الحفظ قد تم بشكل الذي أنشاءت به هده المعلومات، أو أرسلت أو استلمت به، كما يشترط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها .

1 لزهر سعيد، مرجع سابق , ص 146

2 سعيد السيد قنديل التوثيق الالكتروني ,دار الجامعة جديدة ,مصر 2006 ص104 105.

2-3/ -عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل

يشترط فبالكتابة حتى تصيح دليل في الاثباث ان تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، وبالتالي ينبغي ان تكون خالية من الكشط والمحو والتحشير، وأدا كانت هناك علامات تدل على التعديل في بيانات المحرر فان هدا ينال من قوته في الاثباث[1] .

إذا اشترط لإسباغ حجية الاثباث على المحرر الكتابي ان يكون غير قابل لتعديل، وحتى هدا الشرط في المحرر الكتابي، فانه في حالة حدوث تعديل أو تغير أو إضافة به بتعين ان يكون دلك ظاهرة، فلا يتم هدا التعديل الإتلاف المحرر أو بترك اثر واضح عليه، هدا الشرط هو إضفاء عنصر الثقة على ماهو مدون بالمحرر الكتابي.

فان انتقلنا الى المحرر الالكتروني، فنجد ان شرط الدوام وعدم قابلية للتعديل يعتمد بصمة أساسية على الدعامة المثبت عليها المعلومات والبيانات، ادا تتنوع الدعامة الالكترونية لنوعين، دعامات دائمة ودعامات غير دائمة. فالدعامة الغير دائمة، تتمثل في التسجيل أو القيد المغنطيسي مثل الشريط الممغنطة والاسطوانات ممغنطة وغيها من المحزونات الحاسب الآلي التي تقبل الاستعمال المكرر، حيث يمكن محوه وإعادة كتابة شيء أخر دون ترك أي اثر مادي يمكن ملاحظه أو كتشافه [2]

نص المشرع الجزائري في ظل غياب قانون خاص بالمعاملات الالكترونية، قد أشار لمسالة التغير أو التعديل أو التزوير في المستند الالكتروني في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس، بالنظام المعلوماتية عموما، وهذا من نص عليه المادة 151 من الامر رقم 97_10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالأمر 03_05 على انه:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالإعمال الآتية :الكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤذ أو عازف _ استنساخ مصنف أو إذا بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة _ استيراد أو تصدير نسخ مقلد لمصنف أو أداء _ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".[3]

1 لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكتروني ,دار هومة ,ص 147 جزائر .

2 حوالف عبد الصمد, المرجع السابق, ص396

3 عنوش حنان و لعلاوي عز الدين,نفس المرجع ص44

ثانيا /- حجية الاثبات بالكتابة الالكترونية في وسائل الدفع الالكتروني .

لقد سارت تشريعات اغلب الدول في اتجاه المساواة بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية ومنحها الحجة القانونية الكاملة في الاثبات .

فقد نصت المادة1316من القانون المدني الفرنسي بالفقرة الثالثة عليان الكتابة على ان الكتابة على دعامات الالكترونية لها نفس القوة التابثة لكتابة على دعامات ورقية، فلمشرع الفرنسي ساوي بين الدعامات الالكترونية والدعامات الورقية قي الحجة الاثبات [1]

يضاف الى دلك ألانه بالنسبة الأعمال الملزمة لجانب واحد نجد المادة 1326 من القانون المدني الفرنسي كانت تنص على كتابة المبالغ يدويا بالحروف، الحروف، الأرقام، ويعد التعديل تم استبدال مصطلح بواسطة السيد لتصبح بواسطة الشخصية نفسية اى أنها سمحت للأفراد بكتابة المبالغ بأنه وسيلة عن طريق الشخص مما يعني جواز الكتابة بالوسائل الالكتروني [2]

لان اشترط للاعتراف بحجية هده السيلات الالكترونية ان تكون الكتابة قد انشات وخزينة على نحو يحفظ سلامتها مع إمكانية تحديد الشخص الدي أصدرت منه وهدا الاتباث الابارفاق هده السجلات بنظام تكفل التحقيق من كل هدا فادا دخلت هده السجلات من هده البيانات ضمن محتمل تفقد قيمتها كدليل يعتد به كدليل يعتد به كدليل في الاثباث.

لقد تطرق المشرع الجزائري عند تعديل القانون المدني الجزائر الامر.05/10 الى مسالة الاثباث الالكتروني، لكن عند القيام بمقارنة القيمة القانونية للكتابة الالكتروني، بحجية الكتابة الورقية، خلق نوعا من التنازع في القوة الثبوثية بين كل من المحررات الالكترونية والمحررات الورقية التقليدية، خلاقا لما كان عليه الامر قبل هدا التعديل، فقد كانت المحررات الرسمية الأقوى ثم الكتابة العرفية المعدة للاثباث وثليها المحررات العرفية غير معدة للاثباث، فلو افتراضنا ان احد الأطراف قد تمسك بالوثيقة الالكترونية المعدة للاثباث فاى الدليلين يرجح القاضي ؟

1 لزهر بن سعيد, ص150

2 سعيد السيد قنديل ,نفس المرجع ,ص 16

لم يتطرق المشرع الجزائري المسالة تنازع أدلة الاثبات عند تعديل القانون المدني وأدا خاله للكتابة في شكل الالكتروني كدليل الاثبات، وهدا عكس قانون الفرنسي الدي عالج هده النقطة بمناسبة تعديل القانون المدني بموجب القانون 230/2000.السالف اذكره في نص المادة2/1316[1].

وما يمكن استقراه من هده المادة، ان المشرع الفرنسي قد أعطي للقاضي سلطتين الاولي هي صلاحية البث بالنزاعات القائمة حول وسائل الاثبات وتحديد السند الأكثر مصداقية والتاني هي سلطة تقديرية واسعة في عملية التحديد، فهو الدي يرجع واسطة إثبات دون أخرى بغض النظر عن الدعامة هي كانت ورقية أم الالكترونية ودلك باستخدام طرق موثرة لديه [2]

كما ان المشرع الفرنسي بمفهوم المخالفة لنص المادة السالفة الذكر، يرى انه يمكن وضع اتفاقيات بين المتعاقدين تخالف قواعد الاثبات الموجهة للقاضي .

ان هده القواعد التي جاء بها القانون الفرنسي يمكن استعانة بها في الجزائر كونها لأتخرج عن القواعد المتعلقة للاثبات، فلقاضي الجزائري في غياب نص بفصل في تنازع أدله الاثبات بإمكانه استعمال سلطانة التقديرية لترجيح احد الأدلة على غيرها، الا ادا اتفق طرفا العقد على ترجيح إحدى الوثائق على أخرى .

الفرع الثاني :التوقيع الالكتروني

لاتعد الكتابة سواء في شكل الالكتروني أو على دعامة مادية دليلا كامل في الاثبات الا إذا كانت موقعة، فتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للاثبات وهو الشرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت الكترونية أو ورقية . [3] لاشك في ان التوقيع الالكتروني أمر جديد على الأشخاص فهو أمر ماكان في الحسبان ان يحدث يوما ويكون هناك توقيع المألوف الا نظمه قانون الاثبات والذي يرفع البعض دعوى بصحة هدا التوقيع أمام المحاكم بغرض اثبات صحة توقيع شخص على محرما .[4]

1 قانون الفرنسي2/1316.

2 حوالف عبد الصمد ,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ,شهادة دكتوراة ,جامعة أبو بكر بلقايد 400

3 عبد الفتاح بيومي حجازي,التوقيع الالكتروني في ظل النظام القانوني الجامعي ,الاسكندرية ,الطبعة الاولي ,2005,ص7

4 أمير فرج يوسف المحامي,التوقيع الالكتروني ,دار المطبوعات الجامعية ,2008ص .15

وبالرغم من انتشار تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد الا ان التوقيع التقليدي يعتبر من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام مثل هدا النوع من التوقيع، ودلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مجال الاثباث، العقود الالكترونية [1]

أولا/- تعريف التوقيع الالكتروني

لا يوجد تعريف بسيط للتوقيع الالكتروني .ولكن في حالة وجود مثل هدا التعريف فانه بمكن ان يكون متشابه مع التعريف التالي طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت .بشكل أساسي فان الفكرة الكامنة وراء التوقيعات الكترونية هي نفسها كما في التوقيع المكتوب بخط اليد .وانما تستخدمه للتصديق أو لتوثيق الحقيقة بأنك وعدت بشيء ما ولا نستطيع التراجع فبما بعد .ان التوقيع الالكتروني ليتضمن القيام بتوقيع شيء ما باستخدام القلم والورقة وبعد ان التوقيع الالكتروني لا يتضمن القيام بتوقيع شيء ما يستخدم القلم والورقة وبعد دلك إرسال عبر الانترنت ولكنه مثل التوقيع على الورق يلتصق بهوية الموقع على معاملة ما[2].

اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني لأول مرة بنص المادة 2/327 من القانون المدني [3] ومن ثم في القانون المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على نوع من أنواع الشبكات بما في دلك اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية[4]

وصولا الى تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني في القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونين حصرا مثلا في القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01.02.2015 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين [5]

اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني في القانون المدني في المواد 323 مكرر و323مكرر1 و327 ونص المادة 323مكرر المستحدثة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20.07.2005 على مايلي "ينتج الإثبات بكتابة وتسلسل الحروف أو الأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرف إرسالها "ونصت المادة 323

1 لزهر بن السعيد ,مرجع السابق ص 152

2 - عبدالفتاح بيومي جازي، مرجع سابق، ص.17

2 مادة 2/327 قانون مدني جزائر 2007.

3 المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في2007/05/30 يعدل ويتم المرسوم التنفيدى رقم 123/01 المؤرخ في 200/05/09

4 القانون 04/15 مؤرخ في 2015/02/1 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني, الجريدة الرسمية رقم 06

مكرر 1 من القانون نفسه على انه "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات على الورق بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الدي أصدرها وان تكون معدودة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها .

اما المرسوم التنفيذي رقم 07_162 لسنة 2007 فقد عرف التوقيع الالكتروني من خلال نص المادة 03 منه[1] بالإضافة الى الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم السابق الذكر، تضمنت التوقيع المؤمن وعرفه انه توقيع الالكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

_ ان يكون خاص بالتوقيع

_ يتم إنشاؤه بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت رقابة الحصرية .

_ يتضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف .

ثانيا /- صور التوقيع الالكتروني :

أوجدت التقنيات الحديثة صورا عديدة من التوقيعات الالكترونية منها .

1/- التوقيع البيومتري :

يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص المميزة لكل شخص، اى باستخدام الخواص السلوكية، والجسدية للشخص، ودلك لتميز وتحديد هوية لدا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية .وتعتمد هده الصورة من الصور التوقيع الالكتروني على حقيقة هي ان لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص الى أخر والتي تتميز بالثبات النسبي مما بجعل لها قدرا كبيرا من القوة الثبوثية في التوثيق والاثبات[2] .

ويقوم على أساس التحقيق من الشخص المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص البد البشرية، التحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخص، ويتم التأكد من الشخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسب أو الوسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده ويتم تخزينها بطريقة مشفرة

1 المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 123 الصادر في 2001.05.09 ونصها "التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر, و 323مكرر 1

2 لزهر بن السعيد, المرجع السابق, ص157

في الذاكرة الحاسب ليقوم بعد دلك بالمطابقة ويعتري هدا النظام العديد من المشاكل منها ان صورة التوقع يتم وضعها على القرص الصلب للحاسب ومن تم يمكن مهاجمتها أو نسخها بواسطة الطرق المستخدمة في القرصنة الالكترونية كذلك عدم إمكانية استخدام هده التقنية مع .جميع الحاسبات المتوفرة ويحتاج هدا النوع من التوقيع الى استثمارات ضخمة لتمكن مستخدمي الشبكة الالكترونية من استخدام الخصائص الذاتية لشخص الموقع في التوقيع الالكتروني .[1]

2_التوقيع بالقلم الالكتروني :

وهذه في الصورة الثانية للتوقيع الالكتروني حيث تتم باستخدام طريقة pen_op أو التوقيع الالكتروني.

ويتم دلك عن طريق استخدام القلم الالكتروني حسابي بمكن عن طريق الكتابة على الشاشة الكومبيوتر، دالك عن طريق استخدام برنامج معين، ويقوم هدا البرنامج بوظيفتين، الأولى خدمة نقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع، حيث يلتقي البرنامج أولا ببيانات العميل عن طريق بطاقة خاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة ويظهر رسالة تطالب بتوقيعه بالاستخدام قلم على مربع في داخل الشاشة، ودور هدا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والالتواءات . [2]

3_التوقيع الرقمي الكود

وهو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع ويستخدم هدا في التعاملات البنكية والمواصلات الالكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشريكات وبعضها، ومثال بدلك بطاقة الائتمان التي تحتوى على رقم سري لايعرفه سوى العميل، ويعد هدا النوع وسيلة أمنة لتحديد هوية الشخص الدي قام بالتوقيع من خلال الحاسب الالى [3]

1 أمير فرج يوسف ,التوقيع الالكتروني ,دار المطبوعات الجامعية ,2008,الاسكندرية دون طبعة ,ص 18.

2 عبد الفاتح بيومي حجازي ,التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ,دار الفكر الجامعي ,دون طبعة ص 33.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي ,نفس المرجع ص19

ثالثا/- شروط التوقيع الالكتروني:

ان الثقة في التوقيع يضمنها الكتابة بالرموز والمفاتيح والتوثيق رقمي للمستخدم مقدم من منشاة أو شركة مسجلة رسميا، وتأتي حجية التوقيع الالكتروني من خلال استشفائه الشروط الازمة للاعتداد به كتوقيع الكامل ودلك من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته .

1/- ان يكون التوقيع مميزا لصاحبه

كما ذكر في التشريع الجزائري في الأمر القانوني رقم 15_04 على هذا الشرط فضلا عن الشروط الأخرى بنص المادة 07 وتتمثل في :

_ان ينشا التوقيع الالكتروني على أساس شهادة تصديق وثيقة

_ان يرتبط بالموقع دون سواه

_ان يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة أو إجراءات تقنية تمكن من التحكم والسيطرة علية .

_ان يكون مرتبط بالمعلومات الموجودة بالمستند ألمعلوماتي، بحيث يمكن اكتشاف التغيرات اللاحقة بهده المعلومات من خلال استعراض التشريعات الدولية التي تضمنت شروط التوقيع الالكتروني نلمس شبه اتفاق بين هده النصوص حول الشروط الواجب توفرها في التوقيع الالكتروني بصفة عامة والشرط المتعلق بضرورة ان يكون هدا التوقيع مميز لصاحبه بصفة خاصة، فالتوقيع عبارة عن علامة مميزة لشخصية الموقع تحدد هويته وتعرفه تعريفا دقيقا ومميزا.

وعرفته المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 162 لسنة 2007 الموقع على انه "شخص طبيعي أو معنوي الذي يمثله ويضع موضع التنفيذ جهاز تنفيذ انشاء التوقيع الالكتروني، فل الموقع هوا دائما شخص طبيعي يوقع اما لمصلحة الخاصة أو لمصلحة غيره، وفي هده الحالة تكون بصدد تمثيل فان الممثل الموقع يكون اما شخصا طبيعيا أو معنويا "[1]

1 ياسمين كواشي ,الحماية الجنائية التوقيع الالكتروني والتصديق الالكترونيين في ظل القانون جامعة أم البواقي العربي بن مهيدي الجزائر ,ص 21, 2017/2016 .

2/- سيطرة الموقع على التوقيع :

ان يكون هدا التوقيع تحت سيطرة الموقع سيطرة كاملة سواء عند إنشائه أو استعماله، بحيث لا يمكن لأحد ان يقلد رمز الا الموقع ولا يستطيع احد التوقيع بدلا منه، وبالتالي فان التوقيع الالكتروني عبر

وساءل تخضع بشكل كامل لسيطرة المباشرة لصاحب التوقيع .

3/- عدم قابلية التوقيع الالكتروني للتعديل:

يقصد بعدم القابلية لتعديل عدم القدرة في تغير البيانات كذلك المحرر الالى عن طريق إتلافه أو ترك اثر مادي عليه، والحال كذلك فانه يسهل الكشف عما حدث للمحرر من تغير، سواء تم دلك الكشف بمجرد نظر الشخص العادي أو الاستعانة بأهل الخبرة .فعدم القابلية للتعديل أو التغير أو التبديل في التحرر يعود بنفس المعني على التوقيع، سواء التوقيع العادي أو الالكتروني [1]

رابعا/- تطبيقات التوقيع الالكتروني وعلاقتها بوسائل الدفع الالكتروني

لقد تزامن ظهور التوقيع الرقمي مع استعمال بطاقة الائتمان في عمليات سحب النقود أو إجراء المشتريات أو الحصول على خدمات، تم اتساع بعد دلك دائرة لتمثيل عمليات الشراء عن بعد .

من أقدم المجالات التي يستخدم فيها التوقيع الالكتروني هو مجال بطاقة الائتمان، والتي بدأت استعمالها لدى محطات الوقود والمحلات التجارية الكبرى، هناك سوق عريضة ومتزايدة بسرعة المنتجات في مجال التقنية لتزويد أدوات الأمن للتسوق خاصة داخل شبكة الانترنت وتسارع أكثر الشركات لعرض الحلول التقنية، التي أصبحت اليوم تتخذ استجابة لمتطلبات التوقعات الرقمية، المعترف بها حديثا في التشريعات الرقمية ومن هده المنتوجات من البطاقات :[2]

- بطاقة الشريط المغناطيسي ليست بالضبط الأداة التقنية المتقدمة في الوقت الحاضر، يبدو أنها لا تزال تلعب دورا هاما ومركزيا في ملاين من الصفقات التجارية الالكترونية اليومية، ومعظم الاستعمالات المألوفة لبطاقة المعناطيسية نجدها في بطاقة الائتمان . حيث ان المعلومات المخزنة

1 ياسمن كواشي نفس المرجع ص22

2 حوالف عبد الصمد,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ,مرجع سابق , ص 418

مغناطيسي مقروء من قبل جهاز الصرف الآلي، بطريقة تنتج فك الشفرة الموجودة على الشريط المغناطيسي المثبت على البطاقة .

– أما بالنسبة البطاقة الذكية فوجه الفرق بينها البطاقة المغناطيسية يرتبط بحجم المعلومات المخزنة عليها، إذا تحتوى البطاقات الذكية على كمية كبيرة من المعلومات بشكل دقيق وتكاملي حيث يمكنها تخزين أي نوع من المعلومات، مثل معلومات عن البطاقة الشخصية لحاملها، ومعلومات طبية، وبيانات حول حسابات مصرفية [1]

المطلب الثاني :إجراءات حماية وسائل الدفع الالكتروني

تشكل الاعتداءات على بطاقات الدفع الالكتروني خطورة بالغة لما تسببه من خسائر في مجال التعاملات المالية، خاصة وان هذه الجرائم ذات طبيعة تقنية لكونها ترتبط بأجهزة الالكترونية ولذالك نجد ان مرتكبي هذه الجرائم يتصفون بالفطنة والذكاء في هذا المجال، وعليه وجب تبني إستراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم للحد منها وردع مرتكبيها .[2]

من خلال هذا المطلب سنستعرض مختلف الإجراءات الخاصة بمواجهة المخاطر الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، يقتضي الامر معالجة تدابير مكافحة المخاطر الأمنية (الفرع الاول)، ثم معالجة سبل ووسائل مكافحة المخاطر القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: مكافحة المخاطر الأمنية

يمكن ان يتعرض استعمال وسائل الدفع الالكترونية الى مخاطر ذات الطابع الأمني، وهذا يترك أثرا بالغا في ثقة المتعاملين بهذه الوسائل، وإغفال معالجة هذه المخاطر سيشجع أكثر على تعريض هذه الوسائل لهذه المخاطر، والسعي الى تطويرها، هذا مايجعل مستقبل العمل بوسائل الدفع الالكتروني هذه مهددا .

هذا الامر كان محور اهتمام العديد من الهيئات الدولية العاملة في إطار مواجهة الجرائم، التي عبر استخدام الوسائل التقنية الحديثة كالنقود مثلا التي تعد احدث هذه الوسائل.[3]

1 كواشي ياسمين نفس المرجع ص18

2 خولة بوقرة ,الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني ,شهادة ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي 2018/2017,ص45.

3 حوالف عيد الصمد ,المرجع السابق ص344

سنبرز في هذا الفرع مجمل التدابير الوقائية لمكافحة هذه المخاطر (اولا) , و الى الإجراءات الإدارية بهذا الخصوص (ثانيا)

أولا/- التدابير الوقائية لمكافحة المخاطر الأمنية

قصد المحافظة على سلامة وامن المعاملات المصرفية ببطاقات الدفع الالكترونية، كان من اللازم

وضع إجراءات وقائية من قيل جهات مختلفة في المجتمع سواء الجهات المصدرة للبطاقة أو المتعاملة بها إضافة الى الأجهزة الأمنية المختصة، وذلك لمنع أي جرائم قد تقع على البطاقة من خلال الإحاطة بمسبباتها ودوافعها التي تؤدي لارتكابها، ومحاولة معالجتها حتى لاتتكرر مجددا .[1]

1/- مكافحة العبث في الأجهزة

تعتبر الأجهزة الالكترونية، من آلات الدفع الأوتوماتيكية وقارئ البطاقة بمختلف أنواعها والبطاقات في حد داتها دات الشريط المغناطيسي أو دوات الشريحة الالكترونية ..الخ وغيرها من الأجهزة والمكونات خط الدفاع الاول في مواجهة مختلف الاعتداءات الخارجية التي تهدد وسائل الدفع الالكتروني، ومستقبل العمل والوثوق بها أكثر خاصة في مجال التجارة الالكترونية .ففي أنظمة الدفع التي تعتمد على البطاقة الالكترونية، طورت هده الأخيرة في بنيتها المادية، فبعدما كانت تعتمد على شريط مغناطيسي، طورت وأصبحت تحتوى على رقاقة أو شريحة الكترونية على عناصر الحماية للبطاقة .[2]

2/- تشفير البيانات كوسيلة لتامين الدفع الالكتروني .

استخداما الإنسان التشفير خاصة الحروب لحماية رسائل السرية ويعرف التشفير بانه تحويل المعلومات الى شفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات ادن فعملية التشفير تعمل "تحويل النصوص العادية الى نصوص مشفرة ودلك باستخدام مفاتيح وهده المفاتيح تستند الى صيغ رياضية معقدة وتمد قوة وفعالية التشفير[3]

1 خولة بو قديرة,المرجع السابق , ص46

2 حوالف عبد الصمد,المرجع السابق ص436

3 صراع كريمة ,واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر ,جامعة وهران ,2014/05/07,ص79.

بحيث يعرف تشفير : ما يطلق عليها لفظ التعليمة للتعبير عن الرسالة المشفرة بحث لو تم اعتراض الرسالة فلا ينكشف مضمونها .هذا باختصار هو التشفير encrypt وهو وسيلة للحفاظ على امن المعلومات من نية غير أمنة.[1]

طرق التشفير تختلف تقنية التشفير باختلاف الوسائل المستعملة في تنفيذها :

أ/ -الطريقة الأولى :التشفير بالمفتاح المتماثل

يقوم هدا النظام على استخدام مفتاح متماثل لتشفير وحله حيث يقوم المنشئ بعد كتابة الرسالة وتشفيرها وتزويد المرسل إليه بذات المفتاح ليتبين له فيما بعد تلقي الرسالة المشفرة وحلها، واستعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية

ب/ -الطريقة لثانية :التشفير الغير متماثل بالمفتاح غير المتماثل

تم اكتشاف هدا النوع من التشفير في الولايات المتحدة الأمريكية تم التشفير البيانات باستخدام مفتاح ما، وفك تشفيرها باستخدام مفتاح أخر، ولهدا السبب سمي بالتشفير الغير متناظر، لان مفتاح التشفير يختلف هن مفتاح فك التشفير، وبالتالي فانه يسمح بتوزيع صلاحيات التشفير على الجهات المختلفة بان يعطي لبعضهم مفاتيح التشفير فقط ويعطي للآخرين مفاتيح فك التشفير.

3/- الجهات المساعدة على تامين البيانات

لا يستلزم التطور الدي تعرفه التجارة الالكترونية، تطور تقنيات جديدة للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني بل يلزم كذلك إيجاد ضمانات كفيلة بإرساء الأمان القانوني ووضع الثقة وهدا ما يتم توضيحه من خلال:

أ /- الحصول على الترخيص بالاستعمال .

وهو عملية طلب الى الجهات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني خاصة في مجال النقود الالكترونية، على أساس ان عمليات الدفع هده تتم على شبكة الانترنت من قبل المستخدم، والسماح له بإجراء الصفقات بواسطة هده النقود وهدا الامر مطلوب في النقود ذات البطاقة و النقود البرمجيات .

1 واقد يوسف ,النظام القانوني للدفع الالكتروني ماجيستتر ,جامعة معمري ,05/09/ 2011,ص161.

ففي أنظمة النقود ذات البطاقة فان الترخيص يطلب عادة في مرحلة التخزين في الحساب المصرفي للمستخدم وهى تتطلب استخدام وهي تتطلب رقم تعريف شخصي pin.ويطلب الترخيص أيضا بين التجار والمشغلين لضمان عدم الدفع لذات الصفة أكثر من مرة ما يكون ذلك عبر نظام مركزي. وكذلك الامر بالنسبة للنقود ذات البرمجيات، إذا يرفض الحصول على مثل هدا الترخيص في إثناء إجراء الصفقات لتلافي إعادة استخدام النقود مرات متعددة، حيث تقوم السلطة المركزية المصدرة بالترخيص لإجراء الصفقات على أساس المعلومات والوحدات المصدرة مسبقا[1] .

ب/- شهادة التوثيق الالكتروني

تعرف جهة التوثيق الالكتروني أو مقدم خدمات التوثيق، أو منظمة عامة، أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية بإصدار شهادات الالكترونية ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق مقدم خدمات التصديق ويتم تدخل الموثق الالكتروني بناء على طلب شخصين، أو أكثر بهدف انشاء وحفظ واثبات الرسائل الالكترونية .[2]

بينما عرفها القانون الجزائري في الفقرة السابعة من المادة التانية من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني 04/15 :"وثيقة في شكل الكتروني يثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع "، وأضافت المادة 15من القانون نفسه نوعا أخر من هذه الشهادات وسمتها شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وعرفها بأنها شهادة تصديق الالكتروني تتوفر فيها مجموعة من المتطلبات .[3]

ونص المشرع الجزائري بشكل صريح على الالتزامات التي تتعلق بنشاط جهات التوثيق الالكتروني بموجب نص المادة 41 من القانون 04/15، وتتلخص هذه الالتزامات في تسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني .[4]

ثانيا /-الاجراءات الإدارية في مكافحة المخاطر الأمنية

يمكن ان يكون هنا اجرءات خاصة وذلك بوضع تدابير لمنع حدوث أعمال احتيالية تخرق عمل أنظمة الدفع الالكتروني .

1 حوالف عبد الصمد,المرجع السابق ,ص 450

2 حوالف عبد الصمد نفس المرجع ص172

3 فوغالي بسمة ,اثباث العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت .ماجيستير,جامعة محمد لمين دباغين سطيف , ص80

4 تنص المادة 41 من القانون 04/15 حدمات التصديق الالكتروني

1/- تحديد سقف لعمليات السحب بالبطاقة :

الأصل ان يتم تحديد سقف للبطاقة لا يمكن تجاوزه، واستثناء قد يسمح بدلك حالات معينة والهدف من ذلك منع إفراط صاحب البطاقة خوفا من عدم إيفاءه بمصاريف المشتريات المترتبة عليه بتاريخ تسويتها المتفق عليه من البنك، كذالك خوف من وقوعها في يد الغير ولذالك وجب تحديد سقف لاستخدام البطاقة حيث يكون هذا التحديد سواء عند استخدامها في عمليات السحب أو الوفاء على حد سواء .[1]

2/- سحب البطاقة .

تأتي أحقية المصدر بسحب البطاقة من الحامل من النص الوارد في عقد الحامل من ان البطاقة ملك للمصدر، من اجل ان يحافظ المصدر على حقوقه ولضمان عدم استخدام البطاقة غبر مشروعية بعد إلغاءها وسحب البطاقة يكون اما عن طريق المصدر او عن طريق التاجر.

3/- تسجيل وسائل الدفع

تعمد كل المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني، الى طلب معلومات شخصية متعلقة بهوية وعنوان حامل وسيلة الدفع الالكتروني، اما لديها أو لدى السلطة المركزية وهدا من شانه ان يساهم في تسهيل إجراء التحقيقات في حال حصول نشاطات احتيالية .[2]

الفرع الثاني :مكافحة المخاطر القانونية .

تعد المخاطر القانونية من أهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على وسائل الدفع كما يمكن ان تنطوي هده المخاطر على ما يمس بخصوصية المتعاملين بالدفع الالكتروني والمتعلقة بالمعلومات التي يعطيها المستهلك للمؤسسة المصدرة للدفع الالكتروني . ضف الى ذلك استثمار البعض لأموال غير مشروعة في مشاريع ذات صبغة مشروعة أو فيما يعرف بتبيض الأموال.[3]

1 خولة بوقدور الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني ,شهادة ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي 2018/2017ص49

2 حوالف عيد الصمد,المرجع السابق, ص469 468

3 حوالف عبد الصمد,نفس المرجع ص 475

أولا/- حماية الخصوصية

يجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم المستهلكين وكذلك احترام حقهم في الخصوصية، ويقتضى ذلك الالتزام بعدم النشر، أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم .[1]

1/- حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون الجنائي الفرنسي :

يتطلب القانون الفرنسي المسمى بنظام المعالجة الرقمية والحرية الصادر في6 يناير1978، المعدل بالقانون 801/04 الصادر في 06 أوت2004، فعند معالجة أي بيانات اسمية شخصية من قبل أشخاص القانون الخاص، وجب إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وتطلب الامر الحصول على تصريح سابق، ادا كان من يقوم بجمع المعلومات من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص الذين يعملون لمصلحة الدولة .

وادا أراد القائمون على موقع من مواقع الانترنت التعامل مع البيانات الشخصية، فيتعين عليهم قبل البدء في هدا الامر إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وذلك لان نشر مثل هده المعلومات على مواقع الانترنت يجعلها عرضة للانتهاك ووقع الأفعال غير مشروعة عليها، مثل الالتقاط غير مسموح به والتزييف والاستيلاء والتلاعب بها ولذلك تشرط اللجنة إخطار الأشخاص بمخاطر وضع بياناتهم الشخصية على المواقع وتعطي لهم الحق في الاعتراض على البيانات المشورة عنهم، ولهم حق الاطلاع والتصحيح والاعتراض ومحو البيانات لأسباب مشروعة.

2/- حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري :

لم ينص المشرع الجزائري، بشكل صريح ومباشر في القانون المدني على حماية الحق في الحياة الخاصة، ولم نجد الا إشارة الى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني .كما نجد ان الدستور الجزائري وفي المادة 34 منه بنص على انه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان" وفي المادة 39منه تنص على انه :"لا يجوز انتهاك حرمة حرية المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "وفي المقابل جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الصادرة بموجب الامر رقم156/66المؤرخ في18 صفر

1 حوالف عبد الصمد ، نفس المرجع ، ص446

1386الموافق ل 18 جوان سنة 1966المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006[1] ، صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ودالك عبر نصوص المواد 303و303مكرر[2] .

ثانيا/- حماية مسالة تبييض الأموال

ان الجزائر كسائر الدول، ليست بمنأى من مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية التي اكتسحت أقطار المعمورة من أقصاها الى أقصاها، سيما أمام التوجيهات الاقتصادية التي أصبحت امرا حتميا وضروريا للارتباط الحيوي والنفعي مع العالم وان تصادق وتوقع على الاتفاقيات المتعلقة بهده الجريمة صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري2002. وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر سنة 2010والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_250 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1435الموافق 8 سبتمبر 2014.[3]

ويعد القانون 12/02المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أخر حلقة من حلقات التعديل الذي قام بها المشرع في هذا النوع من الجرائم، وجاء ليكرس مدى جدية المشرع في محاربة هدا النوع من الجرائم التي أصبحت ثقل كاهله .وما يهدف هدا القانون، ان المشرع وسع من نوعية الأنشطة والعمليات التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال، ومن بينها إدراج وسائل الدفع الإلكتروني محل الدراسة ضمن هذه الأنشطة.[4]

1 مادة 306 مكرر قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 156/66 المؤزخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8جوان سنة 1966المعدل بلمادة رقم 23/06المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006

2 مادة 303و 303مكرر قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 156/66.

3 الجريدة الرسمية عدد 55 ,الموافق 26سبتمبر سنة 2017

4 انظر لمادة 4من قانون رقم 12/المتعلق بجريمة تبيض الاموال والوقاية 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.

خاتمـــة

خـــــــاتمة

وختاما يمكن القول أن وسائل الدفع بشكل عام كل وسيلة أو أداة وفاء مقبولة إجتماعيا من شأنها تسديد الديون وتسهيل المعاملات التجارية، ولكن مع تطور العالم وظهور التجارة الإلكترونية وإنتشار المعاملات عبر الأنترنت في البنوك والمؤسسات المالية لم تعد كل الوسائل ملائمة لتطورات العصر الحالي لا من حيث السرعة ولا الفاعلية ولا من حيث الأمان والثقة . وهذا ما خلق تباين بين مختلف المعاملات وطرق الوفاء.

فكان لابد من إيجاد حل بديل لمواكبة كل متطلبات التجارة الإلكترونية مما آل الى اللجوء الى وسائل أكثر تطورا و المتمثلة في **وسائل الدفع الإلكتروني** والتي هي موضوع دراستنا .

إذ تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني كل وسيلة أو أداة وفاء فعالة وسريعة من الجيل الجديد وأنظمة الدفع الذكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، حيث تقوم هذه الوسائل والأنظمة على تقنيات كهربائية رقمية مغناطيسية التي تمكنها من سداد الديون بطرق إلكترونية . كما انها إتخذت بدورها أشكالا متعددة منها (النقود والمحافظ الإلكترونية و الأوراق التجارية الإلكترونية و كذا البطاقات البنكية)، حيث تتسم هذه الوسائل بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مثيلتها من وسائل الدفع التقليدية سواء من حيث الشكل أو المضمون، إذ تعتبر هذه الوسائل المتطورة ذات طبيعة دولية أي انها وسائل مقبولة من جميع الدول ويتم إستخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل انحاء العالم وأيضا تقوم بتبادل المعلومات بفضل وسائل الإتصال اللاسلكية ويتم إعطاء الأمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية، كما تسمح بالإتصال المباشر بين الطرفي العقد، و تتمثل بعضها في كونها بطاقات بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات مقاييس محددة، وكل هذه الخصائص تفتقر لها الوسائل التقليدية .

و بالرجوع الى كل هذه الخصائص والمميزات التي تضمنتها وسائل الدفع الإلكتروني نجد أنها لقت رواجا هائلا نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة للأطراف المتعاملين بها.

و برغم من كل هذه المميزات والأهمية التي حضت بها وسائل الدفع الإلكتروني الى أنها لم ترقى الى درجة المثالية حيث لم تخلو من العيوب والمخاطر التي قد تواجه كل من أطراف المتعاملين بها، سواء كانت مخاطر أمنية المتمثلة في الإعتداءات على الوسائل الدفع الإلكتروني وما يلحقها من اختراقات

وسرقة وإستعمال غير مشروع أو تزوير ...إلخ، أو كانت مخاطر قانونية التي تنشأ عن الخصوصية الإلكترونية لهذه الوسائل سواء في كونها عابرة للحدود أو كانت مسائل خاصة بالضريبة أو مسائل متعلقة بتبيض الأموال ...

و بالنظر لهذه المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني كان لابد من مكافحتها وبحث عن السبل الكفيلة للحد منها . فكان الأمر من إيجاد مبادئ وأسس موحدة في إدارة هذه المخاطر والتي تتمثل في الكتابة الإلكترونية أو إستعمال تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني الذي يساهم بدوره الى حد كبير في إثبات المعاملات والصفقات التي تتم بالوسائل الدفع الإلكتروني .

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فيما يخص موقفه من وسائل الدفع الإلكتروني نجد أن القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الإلكتروني، ونجد ايضا في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد عرف المشرع الوطني بهذه الوسائل في نص المادة السادسة منه، كما تضمنت بعض القوانين (كالقانون التجاري، القانون المدني والعقوبات ... ألخ) بعض المسائل المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني سواء فيما تعلق بتعريفها أو بنص على طرق حمايتها .

نتائج الدراسة :

و من خلال دراستنا لموضوع وسائل الدفع الإلكتروني توصلنا الى هذه النتائج :

- تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن إذ تلغي المعاملات التقليدية بين المدين والدائن .
- ولتحقيق أهداف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني لابد من وجود أطراف متعاملة بها المتمثلة في : الجهة المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني، البنك التاجر وحامل البطاقة .
- تتصف وسائل الدفع الإلكتروني بالعديد من الخصائص من أهمها الطبيعة الدولية، تسوية المعاملات عن بعد وتضمنها على تقنيات أمان فنية ...إلخ.
- تتجلى أهمية هذه الوسائل في تسهيل المعاملات التجارية الإلكترونية كما تعود أهميتها أيضا على الأطراف المتعاملين بها .
- تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الميزات الإيجابية التي تساعد أطراف المعاملة على إستخدامها بشكل مستمر وسلس .

- برغم من إيجابيات وسائل الدفع الإلكتروني العديدة إلا أنها تعاب ببعض السلبيات التي قد تعرقل مستخدميها .
- مع إختلاف الخدمات والمعاملات الإلكترونية تنوعت وسائل الدفع الإلكتروني إذ نجد كل وسيلة لها خصائصها ومميزاتها الخاصة بها التي تلائم طبيعة الخدمة المخولة لها .
- لم تسلم وسائل الدفع الإلكتروني من المخاطر التي قد تواجه أي وسيلة دفع فنجدها محاطة بالعديد من المخاطر .
- من المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني نجد المخاطر الأمنية المتمثلة في الإعتداءات على وسائل الدفع الإلكتروني، حيث يمكن ان تتعرض هذه الوسائل لسرقة أو قد تستخدم هذه الوسائل في إستعملات غير مشروعة من قبل حاملها الشرعي او من قبل الغير ...إلخ .
- كما نجد ايضا مخاطر قانونية لوسائل الدفع الإلكتوني التي تنشأ عن خصوصية هذه الوسائل التي تكون عابرة للحدود أو من حيث فرض الضريبة على مكونات التجارة الإلكترونية والتهرب الضريبي، أو مسألة تبيض الأموال .
- و من الإجراءات المتبعة لمواجهة المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني إقتضى الأمر الى إيجاد الطرق وتدابير وقائية تهدف الى حماية هذه الوسائل الإلكترونية .
- من التدابير المستعملة في حماية وسائل الدفع الإلكتروني نجد الكتابة الإلكترونية التي تعتبر أهم طريقة للإثبات حيث جعلها المشرع بند أساسي في التصرفات القانونية .
- كما لا يقل التوقيع الإلكتروني أهمية عن الكتابة الإلكترونية في الإثبات ولضمان صحة الوثيقة سواء كانت إلكترونية او ورقية .
- كما نجد ايضا إجراءات إدارية لمواجهة تزيف النقود الإلكترونية وكذا لحماية الخصوصية المعلوماتية أي سرية البيانات الخاصة ومسألة الشراء عبر الحدود لحماية حدود الدولة ..

قائمة المراجع

Les Références

قائمة مـراجـــــع

1-القوانين

1. الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن قانون التجاري المعدل و المتمم .

2. المرسوم التنفيذ رقم 01 / 123 الم رخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 9 ماي 2001 , يتعلق بنظام الاست لال المطلق على كل نوع من انواع الشيكات بما فيها السلكية للاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية وللاسلكية جريدة الرسمية العدد 27

3. الأمر 03 -11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض , الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 52

4. الامر رقم 05 / 10 المعدل والمتمم بالقانون المدني جريدة الرسمية , عدد 52

5. نظام 05 -07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 , الموافق 28 ديسمبر 2005 , المتضمن أمن أنظمة الدفع , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد37

6. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 جوان سنة 1966 , المعدل بالمادة 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006

7. المرسوم التنفيذي رقم 07 / 162 المؤرخ في 30 / 05 / 2007 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123 / 10الم رخ في 09 / 05 / 2000 والمتعلق بنظام الاست لال المتعلق على كل نوع من انواع الشيكات بما فيها للاسلكية وكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية جريدة الرسمية عدد 37

8. قانون رقم 07 -05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 , المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

9. الامر رقم 15 / 04 الم رخ في 01 / 02 / 2015 , يحدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني , الجريدة الرسمية , عدد 06

10. قانون 18 – 05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية , الجريدة الرسمية الجزائرية , عدد 28

2/-المراجع باللغة العربية .

أ/- الكتب :

1. إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية 76، المملكة العربية السعودية، 2010
2. إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2008
3. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009
4. أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية (آفاق الحاضر وتطلعات المستقبلية)، المكتبة العربية، المنصورة، مصر، 2004 .
5. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2008
6. أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها–أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 .
7. أمير فرج يوسف المحامي، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2008 .
8. بيار إيميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشأة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000
9. توفبق شنور، أدوات الدفع الإلكتروني "بطاقة الوفاء الجديدة في أعمال المصارف من وجهتين القانونية والإقتصادية "، الجزء الاول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002
10. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008 .
11. حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان –الاردن، 2009

12. حسين محمود الوادي، بلال محمود الوادي، حسين محمود الوادي، بلال محمود الوادي، المعرفة والإدارة الإلكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
13. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. رضوان رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999.
15. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاردن، 2003
16. سعيد السيد قنديل، التوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .
17. سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في الأعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الاول، الجديد في التقنيات المصريفية، لبنان، 2002.
18. شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
19. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2011
20. عبد الباسط وفاء، سوق النقود الإلكترونية (الفرص _المخاطر_الآفاق)، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في ظل النظام القانوني، الجامعي، الطبعة الأولى، الأسكندرية، 2005 .
22. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعة، 2001.
23. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات الاجنبية والعربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
24. عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الالكترونية واهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصريفية، القاهرة –مصر– 1998
25. علي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية واحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008 .
26. عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس الاردن، الطبعة الاولى، 2009
27. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، مصر، 2002

28. لبارودي علي، العريني محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

29. لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقد التجارة الإلكترونية، دار هومه، دون طبعة، الج

30. محمد الصيرفي، محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

31. محمد الأمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004

32. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، مصر، 2003 .

33. محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية –المستقبل الواعد للأجيال القادمة، كلية الإقتصاد والعلوم إدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة، 2010

34. محمد فخري مكي، نظم التشغيل الالكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصريفية، القاهرة، 1990

35. محمد نور صالح لجداية، سناء جودة خلف، التجارة الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان –الأردن، 2009 .

36. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية – دراسة مقارنة–، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان–الاردن، الطبعة الأولى، 2007

37. محمود محمد أبو فروة، محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009 .

38. مدحت صالح، ادوات وتقنيات مصريفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2001.

39. مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007 .

40. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005 .

41. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، 2008.

42. نهلة أحمد قنديل، التجارة الألكترونية، جامعة قناة السويس، مصر، 2006.

43. هاني وجيه عطار، التجارة الالكترونية، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2016 .

ب/- المذكرات ورسائل دكتوراه:

1. أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية في منظور الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه واصوله، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2005 -2006 .
2. أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، شهادة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2015-2016 .
3. بارش أسيا، وسائل الدفع الالكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2013 .
4. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتورا في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
5. بن وارث حكيمة، دور وأهمية التجارة الإلكترونية في إقتصاد والمعرفة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008 .
6. بورزاق ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007 -2008 .
7. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بالقايد-تلمسان، 2014-2015
8. خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018 .
9. رواقي سميحة، مثاني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، 2018 – 2019.
10. زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصريفية 'مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعةالعربي بن مهيدي ام البواقي، 2011.
11. سعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وافاق تطورها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم اقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011.
12. سعيدي حنان، دهني أسماء، تسير وسائل الدفع في البنوك التجارية دراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري، وكالة سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2014 – 2015 .

13. سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2012-2013 .
14. سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2011 .
15. سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر –دراسة حالة وكالات سوسييتي جنرال الجزائر SGA بقسنطينة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016-2017 .
16. شعبور سماح، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر- واقع وتحديات-، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكادمي، جامعة عربي تبسي تبسة 2016 .
17. عباس حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية ادرار، 2018- 2019 .
18. عنوش حنان، لعلاوي عز الدين، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميري، بجاية، 2018-2019.
19. غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، شهادة لنيل الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014
20. كامش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، التجارة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان-، 2016 .
21. لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2009 .
22. ماي عبد القادر بوعلام، دور وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من عمليات التبيض الأموال دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 -2017 .
23. مغني سليمة، وسائل الدفع الالكترونية وانعكساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص ادارة اعمال، جامعة خميس مليانة، 2013 -2014 .
24. مونية معروف، جرائم بطاقة الإئتمان الإلكترونية، شهادة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015 .
25. ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم –، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي، جامعة مستغانم، 2018.

26. نور الدين جليد، تطوير وسائل الدفع المصريفية في ظل التجارة الإلكترونية –حالة الجوائر2005–2010، اطروحة لنيل شهادة الدكتوره نقود ومالية الجزائر، 2010
27. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمريتيزي–وزو، 2011
28. ياسمين كواشي، الحماية الجنائية التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني في ظل القانون، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016–2017 .
29. يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر "دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة سعيدة "، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ح، جامعة سعيدة، 2017.

ج/– المقالات وملتقيات :

1. إبراهيم كامل شوابكة، ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية، مقال، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد، 2007 .
2. أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 24 أفريل 2001.
3. الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة وسائل الدفع، مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية، جامعة وهران، 26 افريل 2011.
4. الحواس مرزوق، دلهي بوعلام، مقال، الضرائب على التجارة الإلكترونية، المشكلات وآليات الإخضاع، مسيلة .
5. القضاة فياض، الإلتزامات الناتجة عن إستعمال بطاقات الإئتمان، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد02، الأردن، 1999.
6. بسام أحمد الزملي، دور النقود الإلكتروني في عمليات غسيل الأموال، جامعة دمشق، مجلد 26، العدد الأول، 2010 .
7. حسين شحاذة الحسين، العمليات المصريفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق –جامعة بيروت العربية – 2002.

8. حميث فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 2011.
9. رابح عرابة، دور التكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012.
10. زبير عياش، سمير مناصرة، دور الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البنكي، الملتقى العلمي الوطني الثالث حول "الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد "، جامعة العربي بن مهيدي، 2 ديسمبر 2013.
11. سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري –الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية – مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016 .
12. عبد الباسط أبو الوفاء، سوق النقود الالكترونية، مجلة مصر المعاصرة، العدد472، 2003.
13. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية مؤتمر الأعمال المصريفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي، المنعقد في فترة 9-11 ربيع الاول 1424هـ / الموافق ل10 و12 ماي 2003 م.
14. محمود سحنون، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، 2003 .
15. منى تركي الموسوي، وجان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد .
16. نواف عبد الله باتوبارة، منافع والتزمات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، سنة2013، المجلد 13، العدد25، افريل 1998 .

د/-المواقع الأنترنت

1. https://www.alrab7on.com/electronic-payment/

3/-المراجع باللغة الأجنبية

1. Abhay Upadhayaya , International journal of Recent Research and Review , VOL .I , March 2012 , Electronic Commerce and E-Wallet , University of Rajasthan , Jaipur , India
2. zakariaHasan ,electroncmoney,submitted to the faculty of business studies MISdepartment of the university of dhaka, bangladesh in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of business administration(MBA),2015

الفهرس

الاهداء

الشكر

جدول الأشكال V

مقدمة.....أ

الفصل الاول: ماهية وسائل الدفع في التجارة الالكترونية 5

المبحث الاول :مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.....6

المطلب الاول :تعريف وسائل الدفع الالكتروني و خصائصها 6

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الإلكترونية.....6

أولا/-عرض التعريفات الفقهية لوسائل الدفع الإلكتروني 6

ثانيا/- الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الالكتروني.....8

1/-الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني :.....8

2/- البنك التاجر: 9

3/- حامل البطاقة :.....9

الفرع الثاني :خصائص وسائل الدفع الالكتروني.....10

المطلب الثاني: اهمية وسائل الدفع الالكتروني وتأثيراتها.....11

الفرع الاول : اهمية وسائل الدفع الالكتروني.....12

اولا/- الأهمية العامة :.....12

ثانيا/- الاهمية بالنسبة للأطراف :.....12

الفرع الثاني :تأثيرات وسائل الدفع الالكتروني 14

اولا/- ايجابيات وسائل الدفع الالكتروني:..... 14
ثانيا/- سلبيات وسائل الدفع الإلكتروني:..... 16
المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني 17
المطلب الأول :النقود والمحافظ الإلكترونية..... 17
أولا/- تعريف النقود الإلكترونية..... 18
ثانيا/- خصائص ومزايا النقود الإلكترونية..... 20
ثالثا/- أنواع النقود الإلكترونية 22
الفرع الثاني : المحافظ الإلكترونية 24
أولا/- تعريف المحفظة الإلكترونية..... 24
ثانيا /- مبدأ عمل المحفظة الإلكترونية :..... 26
ثالثا/- خصائص ومزايا المحفظة الإلكترونية :..... 27
رابعا/- سلبيات المحفظة الإلكترونية:..... 27
المطلب الثاني :الأوراق التجارية الإلكترونية 28
الفرع الأول : الشيكات الإلكترونية..... 28
أولا/- تعريف الشيك الإلكتروني..... 29
ثانيا/- انواع الشيك الإلكتروني :..... 30
ثالثا/- خصائص ومزايا الشيك الإلكتروني :..... 31
رابعا/- إجراءات إستخدام الشيك الإلكتروني 31
الفرع الثاني: السفتجة الإلكترونية..... 33
اولا/- تعريف السفتجة الإلكترونية..... 33

ثانيا/- أنواع السفتجة الإلكترونية..... 33
ثالثا/- خصائص السفتجة الإلكترونية..... 34
المطلب الثالث : البطاقات البنكية الإلكترونية..... 35
الفرع الأول : تعريف البطاقات البنكية الإلكترونية..... 35
الفرع الثاني : مواصفات بطاقات البنكية الإلكترونية وخائصها..... 36
اولا/- مواصفات بطاقة البنكية..... 36
ثانيا/- خصائص البطاقات البنكية..... 37
الفرع الثالث: أنواع البطاقات البنكية الإلكترونية..... 38
اولا/- البطاقات الإئتمانية..... 38
ثانيا/-البطاقات غير الإئتمانية..... 39
الفصل الثاني :مخاطر وسائل الدفع الالكتروني وحمايتها..... 43
المبحث الأول :الإخلال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني..... 43
المطلب الاول :المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني..... 44
الفرع الاول : الاستغلال الغير مشروع لأداة الدفع الالكتروني..... 44
أولا /-الحصول على بطاقة الدفع بمستندات مزورة..... 44
ثانيا/-استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها..... 45
ثالثا/- استعمال الحامل لبطاقة ملغاة..... 46
رابعا/- امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك:..... 47
الفرع الثاني: الاعتداء على نظام البطاقة البنكية من طرف الغير..... 47
أولا /-تزوير بطاقة الدفع :..... 47

ثانيا/– أنواع التزوير لأداة الدفع الالكترونية 48

ثالثا/ – استعمال الغير بطاقة دفع مزورة أو مسروقة..... 50

رابعا/–تواطؤ موظفي البنك مع العميل..... 50

المطلب الثاني : المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية..... 51

الفرع الاول: الشراء عبر الحدود..... 52

أولا /إشكالية الدفع عبر الحدود:..... 52

ثانيا/–لإشكالية القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة :..... 52

الفرع الثاني :المساس بالخصوصية وسائل الدفع الالكترونية..... 54

الفرع الثالث :التهرب الضريبي باستعمال وسائل الدفع..... 55

أولا/–بين فرض الضريبة على التجارة الالكترونية وبين إعفائها منها 56

ثانيا /–فرض الضرائب على المبيعات في التجارة الالكترونية..... 57

المبحث الثاني :مواجهة المخاطر عند استعمال وسائل الدفع الالكتروني..... 58

المطلب الاول: اثبات الدفع الالكتروني..... 58

الفرع الاول: الكتابة الالكترونية والاثبات وسائل الدفع الالكتروني 59

أولا /– مفهوم الكتابة الالكترونية..... 59

ثانيا /– حجية الاثبات بالكتابة الالكترونية في وسائل الدفع الالكتروني 64

الفرع الثاني :التوقيع الالكتروني..... 65

أولا/– تعريف التوقيع الالكتروني..... 66

ثانيا /– صور التوقيع الالكتروني : 67

المطلب الثاني :إجراءات حماية وسائل الدفع الالكتروني..... 71

الفرع الاول: مكافحة المخاطر الأمنية 71

ثانيا /–الاجراءات الإدارية في مكافحة المخاطر الأمنية..... 74

الفرع الثاني :مكافحة المخاطر القانونية 75

أولا/– حماية الخصوصية..... 76

ثانيا/– حماية مسالة تبييض الأموال..... 77

خـــــاتمة..... 79

قائمة مـراجـــع..... 83

الفهرس 92

ملخص الدراسة:..... 97

الملخص:

ان لموضوع وسائل الدفع بصفة عامة اهمية قانونية وعملية في ان واحد، وبسبب ما استقر عليه الأفراد على اللجوء الى وسائل متعددة للدفع منها الالكترونية.

حيث تعد وسائل الدفع في التجارة الالكترونية أداة فعالة وتقنية جديدة ذات سرعة تصدرها المؤسسات المالية كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية .وكذا لامتيازها بسهولة التعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن بعد حيث تقوم هذه الوسائل بتقنية رقمية مغناطيسية شانها شأن الوفاء بالدين بطريقة الكترونية .

تختلف وسائل الدفع الالكترونية باختلاف نوع المعاملة الالكترونية إذ تلاءم كل وسيلة دفع الغرض المخولة لأجله وتناسب طبيعة الخدمة الالكترونية المقدمة .

وعليه يمكن ان تتعرض هذه الوسائل الى مجموعة من المخاطر، حيث تتعرض أداة الدفع الى الاستغلال بطرق احتيالية وهذا ما يعرف بالمخاطر الأمنية وهي عديدة ومتنوعة.

قد يحدث ان تنتهك القواعد المنصوص عليها في نصوص قانونية تشريعية المنظمة لوسائل الدفع الالكترونية. ولابد من وجود سبل كفيلة لمواجهة هذه المخاطر المترتبة على استعمال وسائل الدفع الالكترونية ,حيث جعل المشرع الكتابة اداة أساسية لاثبات الدفع الالكتروني وفق شروط قانونية واجب توفرها .

يقتضي الامر بمكافحة المخاطر الأمنية المتمثلة في التدابير الوقائية والإجراءات الإدارية , وكذا المخاطر القانونية المتمثلة في حماية خصوصية المعلوماتية و حماية مسألة الشراء عبر الحدود .

الكلمات المفتاحية :

وسائل الدفع ,التجارة الالكترونية , نقود الإلكترونية ,الشيك الإلكتروني ,التوقيع الالكتروني ,المخاطر الأمنية ,المخاطر القانونية

Résumé

L'etude des moyens de paiement en général as une importance juridique et pratique, parceque les individus ont décidés de recourir constamment aux moyens de paiement y compris électroniques.

les moyens de paiement dans le commerce électroniques sont un outil efficace et une nouvelle technologie rapide à être utilisés par les institution financiers. comme moyen de paiement .comme les cartes bancaires et monnaie électronique.

Les moyens de paiement électronique varient selon le type de transaction électronique, car chaque moyen de paiement est compatible avec les fins pour lesquelles elle est autorisée et convient à la nature du service électronique fourni.

Ces moyens peuvent donc être exposés à une série de risques, car l'outil de paiement est exploité de manière frauduleuse, ce qu'on appelle les risques de sécurité et sont nombreux et variés.

Il peut arriver que les règles établies dans les dispositions légales régissant les moyens de paiement électronique soient violées. Il doit y avoir des moyens de faire face à ces risques de paiement électronique, car le législateur a fait de l'écrit un outil clé pour prouver le paiement électronique dans les conditions juridiques qu'il doit fournir.

Donc , il y a des mesures préventives et procédures administratives pour lutter contre Les risques de sécurité, ainsi que les risques juridiques liés à la protection de la vie privée de l'information et à la protection des achats transfrontaliers.

Mots clés :

Moyens de paiement, e-commerce, Monnaie électronique , contrôle électronique , signature électronique, risques de sécurité, risques juridiques